الرفع والتكميل في الجرح والتعديل
لأبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي
[نسخة من برنامج علوم الحديث لدار التراث ، ط 3 ، 1407 ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله]

43 الحمد الله الذي بعث لهداية خلقه رسلا وأنبياء وخصهم بمزيد التعظيم والتبجيل وجعل من أشرفهم وساداتهم وأكملهم ورؤسائهم سيدنا محمدا المنعوت بغاية التكريم والتفضيل وجعل شريعته من بين الشرائع السماوية موصوفة باليسر والتسهيل ونسخ بها جميع الأديان والملل وابطل بها شرك الأوثان والنحل أدماها إلى يوم التهويل فسبحانه من اله جلت قدرته وعظمت هيبته تعالى عما يصفه الظالمون به من التشبيه والتجسيم والتعطيل وتنزه عن التجانس والتشابه والتمثيل ولله المثل الأعلى في السماوات العلى والطبقات السفلى ليس كمثله شيء في الأولى والأخرى في أوصاف التكميل اشهد انه لا إله إلا الله هو وحده لا شريك له ولا ضد له ولا ند له ولا مناقض له ولا معارض له يعارضه في التدبير والتعميل احمده حمدا كثيرا على ان حفظ شريعة سيد أنبيائه من التغيير

44 والتبديل وبعث في أمته فضلاء ونقادا وكملاء وزهادا اهتموا بحفظ آثار نبيهم واقتدوا باخبار شفيعهم وتكلموا في مراتب الجرح والتعديل والهمهم كيفية رواية الأحاديث وحملها والبحث عن وصلها وفصلها وعن حسنها وصحتها وضعفها وقوتها وعن نقد أسانيدها بحسن التأصيل فصارت الأحاديث المصطفية والآثار الشرعية منقاة ومصفاة من كل مفسدة وتجهيل واشكره شكرا كبيرا على أن وعد على رأس كل مائة من مئات هذه الأمة بان يبعث فيها منها م يجدد لها دينها ويقيم لها طريقتها

46 ويحفظها من مكايد أصحاب التسويل واشهد أن سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله وصفيه وخليله

47 ونجيه وحبيبه الذي جاءنا من عند ربنا بالشريعة السهلة البيضاء وهدانا إلى الطريقة الحسنة الغراء جزاه الله عنا خير الجزاء في الابتداء والانتهاء واوصله إلى أعلى درجات التفضيل اللهم صل عليه

48 صلاة تامة زاكية دائمة شاملة وعلى جميع أصحابه وأتباعه صلاة
49 تنجينا من كل تهويل وتحفظنا من كل تنكيل وبعد
فيقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي الخفي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد بن عبد الحليم ادخله الله دار النعيم :
هذه رسالة رشيقة وعجالة أنيقة اسمها يخبر عن رسمها وفحواها يشعر بمعناها اعني الرفع والتكميل في الجرح والتعديل بعثني على تأليفها ما رأيت من علماء عصري وفضلاء دهري من ركوبهم على متن عمياء وخبطهم كخبط العشواء تراهم في بحث التعديل والجرح من أصحاب القرح فهم كالحبارى في الصحارى والسكارى في السحارى وما ذلك إلا لجهلهم بمسائل الجرح والتعديل وعدم وصولهم إلى منازل الرفع والتكميل كم من فاضل قد جرح الأسانيد الصحيحة وكم من كامل صحح الأسانيد الضعيفة يصححون الضعيف ويضعفون القوي ولا يهتدون إلى الصراط السوي تراهم قد ظنوا نقل الجرح والتعديل من كتب نقاد الرجال كتهذيب الكمال للحافظ المزي وميزان الاعتدال للذهبي وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب والمغني وكامل ابن عدي ولسان الميزان وغيرها من كتب أهل الشأن أمرا يسيرا وما
50 تركوا في هذا الباب قطميرا ونقيرا مع جهلهم باصطلاحات أئمة التعديل والجرح وعدم فرقهم بين الجرح المبهم والجرح الغير المبهم وبين ما هو مقبول وبين ما هو غير مقبول عند حملة ألوية الشرع وبعد مداركهم عن إدراك مراتب الأئمة من معدلي الأمة أو ما علموا أن الدخول في هذه المسالك الصعبة التي زلت فيها أقدام الكملة أمر عظيم لا يتيسر من كل حبر كريم فضلا عمن يتصف بالسالك في أودية الضلال والخابط في ظلماء الليال أو ما فهمو أن لكل مقام مقال ولكل فن رجال وان جرح من هو خال عنه في الواقع وتعديل من هو مجروح في الواقع أمر ذو خطر لا يليق بالقيام به كل بشر فأردت أن اكتب في هذا الباب رسالة شافية وعجالة كافية تشتمل على علالة فوائد المتقدمين وسلالة فرائد المتأخرين اذكر فيها مسائل متعلقة بالجرح والتعديل ومناهل مربوطة بأئمة الجرح والتعديل لتكون مفيدة وهادية إلى الطريقة النقية الصافية فدونك كتابا يروي كل غليل ويشفي كل عليل يرشدك إلى سواء

51 الطريق وينجيك من كل حريق ويعلمك ما لم تكن تعلم ويفهمك ما لم تكن تفهم وستقول بعد الإطلاع على ما فيه من كنوز الفوائد ودرر الفرائد هذا بحر زاخر كم ترك الأول للآخر وارجو من كل من ينتفع به أن يدعو لي بحسن الخاتمة وخير الدنيا والآخرة وأسأل الله تعالى أن يقبله مع سائر تصانيفه ويجعله لوجهه الكريم انه ذو الفضل العظيم وان يجنب اقلامي من الخطأ والخطل واقدامي من السهو والزلل وان يحفظني من التوصيف بمجدد الاغلاط ومحدد الاشطاط آمين يا رب العالمين وهذه الرسالة مرتبة على مقدمة مشتملة على الأمور المهمة ومراصد عديدة متضمنة على مقاصد سديدة

52 المقدمة فيما يتعلق بحكم جرح الرواة وتعديلهم وما يجب فيه من التثبت والتحري لقولهم وفعلهم وما يحذر من المبادرة إلى الجرح بلا ضرورة وما لا يجوز من الجرح ونقله وما يجوز منه

ولنذكر ذلك في إيقاظات عديدة مشتملة على إيماضات سديدة

ايقاظ 1 فيما ليس بغيبة

ذكر النووي في رياض الصالحين والغزالي في إحياء علوم الدين

53 وغيرهما في غيرهما أن غيبة الرجل حيا وميتا تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهي ستة

التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظلامه فيقول فلان ظلمني

كذا الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر فلان يفعل كذا فأزجره

الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني أبي بكذا فما سبب الخلاص منه

تحذير المؤمنين من الشر ونصيحتهم ومن هذا الباب المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو ايداعه أو معاملته أو غير ذلك

ومنه جرح الشهود عند القاضي

وجرح رواه الحديث وهو جائز بالإجماع بل واجب للحاجة

ومنه ما إذا رأى متفقها يتردد

56 إلى المبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصده النصح ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار

أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب
التعريف كأن يكون الرجل معروفا بوصف يدل على عيب كالأعمش والأعرج والأصم والأعور والأحول وغيرها
فهذه ستة أسباب ويلحق بها غيرها مما يناظها ويشابهها ودلائلها في كتب الحديث مشهورة وفي كتب الفن مسطورة
ايقاظ 2 في حدود الجرح الجائز
لما كان الجرح امرا صعبا فأن فيه حق الله مع حق الآدمي وربما
57 يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضررا في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس وانما جوز للضرورة الشرعية حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد ولا جرح من لا يحتاج الى جرحه ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج اليهم في رواية الاحاديث بلا ضرورة شرعية ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالة على ما ذكرنا
قال السخاوي في فتح المغيث بشرح الفيه الحديث لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل بواحد انتهى
وقال الذهبي
58 في ميزان الاعتدال كذلك من تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم في هذا الكتاب الا من تبين ضعفه واتضح امره اذ العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين
59 والمفيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين
60 ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره فالحد الفاصل
64 بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مئة انتهى
وقال السيوطي في رسالته الدوران الفلكي على ابن الكركي عند ذكر وجوه طعنه على معاصره السخاوي الثالث انه الف تاريخا ملأه بغيبة المسلمين ورمى فيه علماء الدين باشياء اكثرها مما يكذب فيه ويمين فالفت المقامه التي سميتها الكاوي في تاريخ السخاوي نزهت فيها اعراض الناس وهدمت ما بناه في تاريخه الى الاساس انتهى
وقال السيوطي ايضا في رسالته الكاوي في تاريخ السخاوي الغرض الان بيان خطئه فيما ثلب به الناس وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس فقد قامت الادلة في الكتاب والسنة على

تحريم احتقار المسلمين والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق فضلا عما يكذب فيه الجارح ويمين فان قال لا بد من جرح الرواة والنقلة وذكر الفاسق والمجروح من الحملة فالجواب

65 اولا ان كثيرا ممن جرحهم لا رواية لهم فالواجب فيهم شرعا ان يسكت عن جرحهم ويهمله

وثانيا ان الجرح انما جوز في الصدر حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الاحبار لا من بطون الاسفار فاحتيج اليه ضرورة للذب عن الاثار ومعرفة المقبول والمردود من الاحاديث والاخبار واما الان فالعمدة على الكتب المدونة غاية ما في الباب انهم شؤطوا لمن يذكر الان في سلسلة الاسناد تصونه وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد فاذا احتيج الان الى الكلام في ذلك اكتفي بان يقال غير مصون او مستور وبيان ان في سماعه نوعا من التهور والزور واما مثل الائمة الاعلام ومشايخ الاسلام كالبلقيني والقاياتي والقلقشندي والمناوي ومن سلك في جوادهم فاي وجه للكلام فيهم وذكر ما رماهم الشعراء اهاجيهم انتهى

وقال السخاوي في فتح المغيث ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه بقوله اذا لم يضطر فيه الى القدح فيه للرواية لم يجز ونحوه قول ابن المرابط قد دونت الاخبار وما بقي للتجريح فائدة بل انقطعت على رأس اربع مئة انتهى

66 وقال الذهبي في ميزانه في ترجمة ابان من يزيد العطار قد اورده ايضا العلامة ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه اقوال من وثقه وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق انتهى

قلت هذه النصوص لعلها لم تقرع صماخ افاضل عصرنا واماثل دهرنا فان شيمتهم انهم حين قصدهم بيان ضعف رواية ينقلون من كتب الجرح والتعديل الجرح دون التعديل فيوقعون العوام في المغلطه لظنهم ان هذا الرواي عار عن تعديل الاجلة والواجب عليهم ان ينقلوا الجرح والتعديل كليهما ثم يرجحوا حسبما يلوح لهم احدهما ولعمري تلك شيمة محرمة وخصلة مخرمة

ومن عاداتهم السيئة ايضا انهم كلما الفوا سفرا في تراجم الفضلاء

67 ملأوه بما يستنكف عنه النبلاء فذكروا فيه المعايب والمثالب ترجمة من هو عندهم من المجروحين المقبوحين

وان كان جامعا للمفاخر والمناقب وهذا من اعظم المصائب تفسد به ظنون العوام وتسري به الاوهام في الاعلام
ومن عاداتهم الخبيثة انهم كلموا ناظروا واحدا من الافاضل في مسالة من المسائل توجهوا الى جرحه بافعاله الذاتية وبحثوا عن اعماله العرضية وخلطوا الف كذبات بصدق واحد وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل ساجد وغرضهم منه اسكات مخاصمهم بالسب والشتم والنجاة من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم بجعل المناظرة مشاتمة والمباحثة مخاصمة وقد نبهت على قبح هذه العادات باوضح الحجج والبينات في رسالتي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ايقاظ 3 في شرط الجارح والمعدل
يشترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة اسباب الجرح والتزكية ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية
68 قال التاج السبكي من لا يكون عالما باسبابهما أي الجرح والتعديل لا يقبلون منه لا باطلاق ولا بتقييد انتهى
وقال البدر بن جماعه من لا يكون عالما بالاسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولا بالتقييد انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في شرح نخبته ان صدر الجرح من غير عارف باسبابه لم يعتبر به
وقال ايضا تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف وينبغي ان لا يقبل الجرح الا من عدل متيقظ انتهى
وقال الذهبي في ترجمة ابي بكر الصديق من كتابه تذكرة الحفاظ
69 حق على المحدث ان يتورع فيما يؤدبه وان يسال اهل المعرفة والورع ليعينوه على ايضاح مروياته ولا سبيل الى ان يصير العارف الذي يزكي نقلة الاخبار ويجرحهم جهبذا الا بادمان الطلب والفحص عن هذا الشان وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد الى العلماء والاتقان والا تفعل فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد فان انست من نفسك فهما وصدقا ودينا وورعا والا فلا تفعل وان غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب وان عرفت انك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فارحنا منك انتهى
وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لا بد للمزاكي ان يكون عدلا عارفا باسباب الجرح والتعديل وان يكون منصفا

ناصحا لا ان يكون متعصبا ومعجبا بنفسه فانه لا اعتداد بقول المتعصب كما
70 قدح الدارقطني في الامام الهمام ابي حنيفة رضي الله عنه بانه ضعيف في الحديث واي شناعة فوق هذا فانه امام ورع تقي نقي خائفا من الله وله كرامات شهيرة فبأي شيء تطرق اليه الضعف فتارة يقولون انه كان مشتغلا بالفقه انظر بالانصاف أي قبح فيما قالوا بل الفقيه اولى بان يؤخذ الحديث منه وتارة يقولون انه لم يلاق ائمة الحديث انما اخذ ما اخذ من حماد وهذا ايضا باطل فانه روى عن كثير من الائمة كالامام محمد الباقر والاعمش وغيرهما مع ان حمادا كان وعاء للعلم فالاخذ منه اغناه عن الاخذ عن غيره وهذا ايضا آية على ورعه وكمال تقواه وعلمه فانه لم
71 يكثر الاساتذه لئلا تتكثر الحقوق فيخاف عجزه عن ايفائها وتارة يقولون انه كان من اصحاب القياس والرأي
73 وكان لا يعمل بالحديث حتى وضع ابي بكر بن ابي شيبة في كتابه بابا للرد عليه ترجمة باب الرد على ابي حنيفة
74 وهذا ايضا من التعصب كيف وقد قبل المراسيل
76 وقال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالرأس والعين وما جاء عن اصحابه فلا اتركه ولم يخصص بالقياس عام خبر الواحد فضلا عن عام الكتاب ولم يعمل بالاخالة والمصالح المرسلة والعجب انهم طعنوا في هذا الامام مع قبولهم الامام الشافعي رحمه الله وقد قال في اقوال الصحابة وكيف اتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته ورد المراسيل وخصص عام الكتاب بالقياس وعمل بالاخالة وهل هذا الا بهت من هؤلاء الطاعنين والحق ان الاقوال التي صدرت عنهم في حق الامام الهمام كلها صدرت من التعصب لا تستحق ان يلتفت اليها ولا ينطفىء نور
77 الله بافواههم فاحفظ وتثبت انتهى وفي تنوير الصحيفه بمناقب الامام ابي حنيفة لا تغتر الخطيب فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كابي حنيفة واحمد وبعض اصحابه وتحامل عليهم بكل وجه وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كبد الخطيب واما ابن الجوزي فقد
78 تابع الخطيب وقد عجب سبطه منه حيث قال في مرآة الزمان وليس العجيب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء وانما العجب من الجد كيف سلك اسلوبه وجاء بما هو اعظم انتهى قلت الحاصل انه اذا علم بالقرائن المقالية او الحالية ان الجارح طعن على احد بسبب تعصب منه عليه لا

يقبل منه ذلك الجرح وان علم انه ذو تعصب على جمع من الاكابر ارتفع الامان عن جرحه وعد من اصحاب القرح وسيأتي لهذا مزيد بسط في المرصد الرابع ان شاء الله فانتظره مفتشا

79 المرصد الاول

فيما يقبل من الجرح والتعديل وما لا يقبل منهما وتفصيل المفسر والمبهم فيهما

اعلم ان التعديل وكذا الجرح قد يكون مفسرا وقد يكون مبهما فالأول ما يذكر فيه المعدل أو الجارح السبب والثاني ما لا يبين السبب فيه واختلفوا بعدما اتفقوا على قبول الجرح والتعديل المفسرين بشروطهما المذكورة في موضعه وقد مر ذكر بعضها وسيأتي ذكر بعضها في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على أقوال

انه يقبل التعديل من غير ذكر سببه لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها فان ذلك حوج المعدل إلى أن يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب تركه ويفعل كذا وكذا فيعد ما يجب عليه فعله واما الجرح

80 فانه لا يقبل إلا مفسرا مبين سبب الجرح لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس الجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه ليظهر اهو فادح أم لا وامثلته كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية فمنها انه قيل لشعبه لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون فتركته ومن المعلوم ان هذا ليس بجرح موجب لتركته

ومنها انه أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا أي صوت

81 الطنبور من بيته أو صوت القراءة بألحان فتركه

ومنها انه انه سئل الحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام ومنها انه رأى جرير سماك بن حرب يبول قائما فتركته

ومنها ان القائلين بكون العمل جزءا من الإيمان كانوا يطلقون على من أنكر ذلك وهم أهل الكوفة غالبا الارجاء ويتركون الرواية

82 عنهم وكانوا لا يقبلون شهادتهم وهذا ليس بجرح بموجب لتركهم

83 ومنها أن كثير منهم يطلق على أبي حنيفة وغيرهم من أهل الكوفة أصحاب الرأي ولا يلتفتون إلى رواياتهم وهو أمر باطل عند
84 غيرهم ونظائره كثيرة
91 القول الثاني عكس القول الأول وهو انه يجب بيان سبب العدالة
92 ولا يجب بيان أسباب الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها ويجب بيانها بخلاف أسباب الجرح
القول الثالث انه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما
القول الرابع عكسه وهو انه لا يجب بيان سبب كل منهما إذا كان الجارح والمعدل عارفا بصيرا بأسبابهما
وقد اكتفى ابن الصلاح في مقدمته على القول الأول من هذه الأقوال وقال
93 ذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح فيهم كعكرمة مولى ابن عباس وكإسماعيل بن أبي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم سويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا إلى ان الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه
وقال الزين العراقي في شرح ألفيته في القول الأول انه الصحيح المشهور انتهى
وفي القول الثاني حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله إمام
94 الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي أبي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر أسبابهما انتهى
وفي القول الثالث حكاه الخطيب والأصوليون انتهى
وفي القول الرابع هو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن
قال والذي يقول عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به عنده المزكي عدلا إلى أخر كلامه
وممن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما ذكر عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والامدي وهو

95 المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب في الكفاية انتهى واكتفى النووي أيضا في التقريب على الأول وقال هو الصحيح انتهى وقال السيوطي في شرحه التدريب ومقابل الصحيح أقوال ثم ذكر الأقوال السابقة
وقال في القول الثاني نقله إمام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول انتهى
وفي القول الثالث حكاه الخطيب ولاصوليون انتهى
وفي القول الرابع هذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره الغزالي والرازي والخطيب وصححه أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح انتهى
96 وقال البدر بن جماعة في مختصره عند ذكر القول الأول هذا هو الصحيح المختار فيهما وبه قال الشافعي انتهى
وقال الطيبي في خلاصته في حق القول الأول على الصحيح المشهور انتهى
97 وفي إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر اكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا سبب وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب انتهى
وفي شرح شرح النخبة لعلي القارئ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه أن يقول عدل أو ثقة مثلا انتهى
وفي شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق
98 العيد بعد ان يوثق الرواي من جهة المزكين قد يكون الجرح مبهما
99 فيه غير مفسر ومقتضى قواعد الاصول عند اهله انه لايقبل الجرح الا مفسرا انتهى
وفي شرح صحيح مسلم للنووي لا يقبل الجرح الا مفسرا مبين السبب انتهى وفي كشف الاسرار شرح اصول البزدي اما الطعن من ائمة الحديث فلا يقبل مجملا أي مبهما بان يقول هذا الحديث غير ثابت او منكر او فلان متروك الحديث او ذاهب الحديث او مجروح او ليس بعدل من غير ان يذكر سبب الطعن وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين انتهى
100 وفي تحرير الاصول لابن همام اكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمحدثين على انه لايقبل الجرح الا مبينا لا التعديل وقيل بقلبه وقيل فيهما انتهى
وفي المنار وشرحه فتح الغفار الطعن المبهم من ائمة الحديث بان يقول هذا الحديث غير ثابت او منكر او مجروح او

راوية متروك الحديث او غير العدل لايجرح الراوي فلا يقبل الا اذا وقع مفسرا بما هو الجرح متفق عليه انتهى
وفي شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا لا يسمع الجرح في
101 الراوي الا مفسرا بما هو قادح انتهى
وفي شرح المنار لابن الملك قال بعض العلماء الطعن المبهم يكون جرحا لان التعديل المطلق مقبول فكذا الجرح قلنا اسباب التعديل غير منضبطة والجرح ليس كذلك انتهى
وفي الامتاع باحكام السماع من ذلك قولهم فلان ضعيف
102 ولا يبنون وجه الضعف فهو جرح مطلق وفيه فلاف وتفصيل ذكرناه في الاصول والاولى الا يقبل من متأخري المحدثين لانهم يجرحون بما لا يكون جرحا ومن ذلك قولهم فلان سيء الحفظ وليس بالحافظ لا يكون جرحا مطلقا بل ينظر الى حال المدث والحديث انتهى
وفي التحقيق شرح المنتخب الحسامي ان طعن طعنا مبهما لا يقبل كما لا يقبل في الشهادة وكذا اذا كان مفسرا بامر مجتهد فيه وكذا اذا كان مفسرا بما يوجب الجرح بالاتفاق ولكن الطاعن معروف بالتعصب او متهم فيه انتهى
وفي التبين شرح المنتخب الحسامي ان كان الانكار من ائمة
103 الحديث فلا يخلو اما ان يكون الانكار والطعن مبهما بان قال مطعون او مجروح او مفسرا فان كان مبهما فلا يمون مقبولا انتهى وفي التوضيح شرح التنقيح فان كان الطعن مجملا لا يقبل واذا كان مفسرا بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل العداوة والعصبية يكون جرحا وإلا فلا انتهى
وفي البناية شرح الهداية في بحث شعر الميته الجرح المبهم غير القبول عند الحذاق من الاصولين انتهى وفيه ايضا في بحث سؤر الكلب نقلا عن تجريد القدوري الجرح المبهم غير معتبر انتهى
وفي مرآة شرح مرقاة الوصول ان كان الطاعن من اهل
103 وقال السخاوي في فتح المغيث قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الاحرى لا تقتضي الديمومة كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي يروي احاديث منكرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان واليه المرجع في حديث انما الاعمال بالنيات انتهى

104 الحديث فمجمله نحو ان الحديث غير ثابت او مجروح او متروك اوراوية غير عدل لا يقبل ومسره بما اتفق على كونه جرحا والطاعن ناصح جرح وإلا فلا انتهى
وفي فتح الباقي بشرح ألفية العراقي عند ذكر الأول من الأقوال الأربعة قال ابن الصلاح إنه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب إنه الصواب عندنا
وعند القول الرابع اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح م كون الجرح المبهم لا يقبل قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقبلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره أي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره
وفي فتح المغيث عند ذكر القول الرابع اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور واختاره الخطيب ايضا وذلك بعد تقرير القول الاول الذي صوبه وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح
105 في كون الجرح المبهم لا يقبل ولكن قد قال ابن جماعة انه ليس قولا مستقبلا بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له اذ من لا يكون عالما بالاسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولا بالتقييد انتهى ومثل هذه العبارات في كتب اصول الفقه واصول الحديث وكتب الفقه كثيرة لا تخفى على مهرة الشريعة وكلها شاهدة على ان عدم قبول الجرح المبهم هو الصحيح الجيح وهو مذهب الحنفية واكثر المحدثين منهم الشيخان واصحاب السنن الاربعة وانه مذهب الجمهور وهو القول المنصور ومن الناس من ظن ان الجرح المبهم يقبل من العارف البصير ونسبة الى الجماهير وانه الصحيح عند المحدثين والاصوليين وقد عرفت أنه قول أبي بكر الباقلاني وجمع من الأصوليين وهو ليس قولا مستقلا عند المحققين وعلى تقدير كونه قولا مستقلا لا عبرة به بحذاء مذهب نقاد المحدثين منهم البخاري ومسلم وغيرهما من ائمة المسلمين
فائدة
قال ابن الصلاح في مقدمته بعد أن صحح عدم قبول الجرح
106 المبهم بإطلاقه
لقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح أو في الجرح

والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك أو هذا حديث ضعيف أو حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر
وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن لك أوقع عندنا فيه ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عن الريبة بالبحث عن حاله قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن انتهى
108 قلت فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة ولا تبادر تقليدا بمن لا يفهم الحديث واصوله ولا يعرف فروعه إلى تضعيف الحديث وتوهينه
109 بمجرد الاقوال المبهمة والجروح الغير المفسرة الصادرة من نقاد الائمة من شأن راويه وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا يبادرون إلى تضعيف القوي وتوهين السوي من غير تأمل وتفكر وتعمل وتبصر
تذنيب مفيد لكل لبيب
اختار الحافظ ابن حجر في نخبته وشرحه ان التجريح المجمل المبهم يقبل في حق من خلا عن التعديل لانه لما خلي عن التعديل صار في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول واما في حق من وثق وعدل فلا يقبل الجرح المجمل
وهذا وان كان مخالفا لما حققه ابن الصلاح وغيره م عدم قبول الجرح المبهم باطلاقه لكنه تحقيق مستحسن وتدقيق حسن ومن هاهنا علم ان المسالة مخمسة فيها اقوال خمسة ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى الحسنات
111 المرصد الثاني في تقديم الجرح على التعديل وغير ذلك من المسائل المفيدة لمن يطالع كتب الجرح والتعديل مسألة

ذكر العراقي وغيره من شراح الالفية انهم اختلفوا في الاكتفاء بتعديل الواحد وجرحه في باب الشهادة والرواية على اقوال
الاول انه لايقبل في التزكية الا قول رجلين في الشهادة والرواية وكليهما وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم
الثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر لان التزكية بمثابة الخبر
الثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيكتفى الواحد في الرواية دون الشهادة ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله عن
112 الاكثرين ونقله أبو عمر و بن الحاجب ايضا عن الاكثرين
قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر لم يشترط في جرح رواية وتعديله بخلاف الشهادة
مسألة
تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا صرح به العراقي في شرح ألفيته
114 مسألة
إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضم ففيه ثلاثة أقوال
116 احدها ان الجرح مقدما مطلقا ولو كان المعدلون اكثر نقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح والامام فخر الدين الرازي والامدي وغيرهما من الاصوليين لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق لمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل
وثانيها ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب
117 في الكفاية وصاحب المحصول فإن كثرة المعدلين تقوي حالهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي
وثالثهما انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا فصله العراقي في شرح ألفيته والسيوطي في التدريب وغيرهما

قلت قد زلت قدم كثير من عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعديل لغفلتهم عن التقييد والتفصيل توهما منهم أن الجرح مطلقا أي جرح كان من أي جارح كان في شأن أي راو كان مقدم على التعديل مطلقا أي تعديل كان من أي معدل كان في شأن أي راو كان وليس الأمر كما ظنوا بل المسألة أي تقدم الجرح على التعديل مقيدة بان يكون الجرح مفسرا فان الجرح المبهم غير مقبول مطلقا على المذهب الصحيح فلا يمكن أن يعارض التعديل وان كان مبهما
118 ويدل عليه أن الاصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم ويرجحون عدم قبول المبهم ويذكرون بعيدها او قبيلها مسألة تعارض الجرح والتعديل وتقدم الجرح على التعديل فدل ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرح المفسر دون غير المفسر فان لامعنى لتعارض غير المقبول ذوي العقول ويشهد له قول السيوطي في تدريب الراوي اذا اجتمع فيه أي في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصولين
وقول الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر الجرح مقدم من التعديل واطلق ذلك جماعة لكن محله التفصيل وهو انه صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا عن التعديل قبل مجملا غير مبين السبب الخ
وقول السندي في شرح شرح نخبة الفكر المسمى امعان النظر
هاهنا مسألتان
الاولى اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح وقيل ان كان المعدلون اكثر قدم التعديل وقيل لايرجح
119 احدهما الا بمرجح
الثانية اكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب وعدم قبول الجرح الا بذكر السبب وقيل بعكسه وقيل لا بد من بيان سببهما واختار المصنف في كل من المسألتين القول الاول وركب المسألتين فحصل منه تقيد تقديم الجرح على التعديل اذا كان مفسرا فعلم من كلامه ان الجرح اذا لم يكن مفسرا قدم التعديل انتهى وقول السخاوي في شرح الالفية ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما اذا فسر اما اذا تعارضا من غير تفسير فانه يقدم التعديل قاله المزي وغيره انتهى

وقول النووي في شرح صحيح مسلم عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ولا عيب عليه في ذلك وجوابه من اوجه ذكرها ابن الصلاح احدهما ان يكون ذلك في ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا انتهى
وقول الحافظ ابن حجر في ديباجة لسان الميزان اذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله فالصواب التفصيل فان كان الجرح والحالة هذه مفسرا قبل والا عمل بالتعديل فاما من جهل ولم يعلم
120 فيه سوى قول امام من ائمة الحديث انه ضعيف او متروك ونحو ذلك فان القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك فوجه قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه انتهى
فالحاصل ان الذي دلت عليه كلمات الثقاب وشهدت به جمل الاثبات هو انه ان وجد في شان راو تعديل وجرح مبهمان قدم التعديل وكذا ان وجد الجرح مبهما والتعديل مفسرا قدم التعديل وتقديم الجرح انما هو اذا كان مفسرا سواء كان التعديل مبهما او مفسرا فاحفظ هذا فانه ينجيك من المزلة والخطل ويحفظك عن المذلة والجدل
فائدة
قد يقدم التعديل على الجرح المفسر أيضا لوجوه عارضة تقتضي ذلك كما سيأتي ذكرها مفصلة في المرصد الرابع إن شاء الله تعالى
ولهذا لم يقبل جرح بعضهم في الإمام ابي حنيفة وشيخه حماد بن
121 أبي سليمان وصاحبيه محمد وأبي يوسف وغيرهم من أهل الكوفة بأنهم كانوا من المرجئة ولم يقبل جرح النسائي في أبي حنيفة وهو ممن له تعنت وتشدد في جرح الرجال المذكور في ميزان الاعتدال ضعفه النسائي من قبل حفظه
127 ولم يقبل جرح الخطيب البغدادي فيه وفي متبعيه بعد قول ابن حجر في الخيرات الحسان نقلا عن ابن عبد البر راس علماء الشأن الذين رووا عن ابي حنيفة وثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس أي وقد مر أن ذلك ليس بعيب

وقال الإمام علي بن المديني أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال

128 يحيى بن معين أصحابنا يفرطن في ابي حنيفة وأصحابه قيل له أكان يكذب قال لا انتهى

وقد دفعت أكثر ما طعنوا به عليه واجبت عن كثير من الإيرادات الواردة عليه في مقدمة التعليق الممجد المتعلق بموطأ محمد فعليك بمطالعته بنظر الإنصاعف لا ببصر الاعتساف

129 المرصد الثالث في ذكر الفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ودرجات الفاظهما

قال الذهبي في ديباجة ميزان الاعتدال ولم اتعرض لذكر من

131 قيل فيه محله الصدق ولا من قيل فيه لا بأس به ولا من قيل هو صالح الحديث او يكتب حديثه او هو شيخ فان هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق

132 فاعلى العبارات في الرواة المقبولين ثبت حجة وثبت حافظ وثقة متقن وثقة ثقة

134 ثقة

135 ثم ثقة ثم صدوق ولا باس به وليس به باس

138 ثم محله الصدق وجيد الحديث وصالح الحديث وشيخ

139 وسط وشيخ حسن الحديث وصدوق ان شاء الله وصويلح ونحو ذلك واردأ عبارات الجرح 1 دجال كذاب او وضاع يضع الحديث 2 ثم متهم بالكذب ومتفق على تركه 3 ثم متروك وليس بثقة

141 وسكتوا عنه وذاهب الحديث وفيه نظر وهالك وساقط

142 ثم واه بمرة وليس بشيء وضعيف جدا وضعفوه وضعيف وواه ونحو ذلك

143 وضعيف وواه ونحو ذلك 5 ثم يضعف وفيه ضعف وقد ضعف ليس بالقوي ليس بحجة ليس بذاك يعرف وينكر فيه مقال تكلم فيه لين سيء

144 الحفظ لا يحتج به اختلف فيه صدوق لكنه مبتدع ونحو ذلك

146 من العبارات التي تدل على اطراح الراوي بالاصالة او على ضعفه او على التوقف فيه او على عدم جواز ان يحتج به انتهى

147 وفي شرح الالفية للعراقي

مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات
فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح هي اذا كرر لفظ التوثيق اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها
148 المرتبة الثانية هي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل عل مراتب شتى فادا قيل للواحد انه ثقه او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل في العدل انه ضابط او حافظ وقال الخطيب ارفع العبارات ان
149 يقال حجة او ثقة
المرتبة الثالثة قولهم ليس به بأس اولا باس به او صدوق او مامون وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه ثانية وادخلا فيها قولهم محله الصدق المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او
150 مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح ان شاء الله او ارجو انه ليس به بأس واقتصر ابن ابي حاتم في الثالثة على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر
151 في الرابعة على قولهم صالح الحديث
ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به بأسا قال وهو دون قولهم لا بأس به انتهى
وفيها ايضا مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب
المرتبة الاولى وهي اسوؤها ان يقال فلان كذاب او يكذب او يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال
152 وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن أبي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه
المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث

153 او تركوه او فيه نظر او سكتوا عنه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او ليس بثقة ولا مأمون ونحو ذلك
المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوه حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وليس بشئ او لا شئ وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك
وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به
154 المرتبة الرابعة فلان ضعيف منكر الحديث او حديثه منكر او مظطرب الحديث وفلان واه وضعفوه وفلان لا يحتج به
المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه ومطعون وسيء الحفظ ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه وكل من ذكر من بعدقولي لا يساوي شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار انتهى
154 العدول فان الامان من جرحه بهذا مرتفع عندهم ما فكثيرا ما ردوه عليه بانه جهل من هو معروف عندهم فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري الحكم بن عبدالله البصري قال ابن ابي حاتم عن ابيه مجهول قلت ليس بمجهول من روى عنه اربع ثقات ووثقه الذهلي انتهى
وقال ايضا عباس القنطري قال ابن ابي حاتم عن ابيه مجهول قلت ان اراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هلال والحسن بن علي المعمري وان اراد الحال فقد وثقه عبدالله ابن احمد بن حنبل قال سألت ابي فذكره بخير انتهى
وقال السيوطي في تدريب الراوي جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك
155 وذكر السخاوي في شرح الالفية والسندي في شرح النخبة في هذا المقام تفصيلا حسنا وجعلا لكل من الفاظ الجرح والتزكية ست مراتب وبيناها بيانا مستحسنا ومحصله ان الفاظ التعديل على ست مراتب

1 ارفعها عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة او عبر عنه بأفعل كأوثق الناس واضبط الناس واليه المنتهى في التثبيت ويلحق به لا اعرف له نظيرا في الدنيا
2 ثم ما يليه كقولهم فلان لا يسأل عنه
3 ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق كثقة ثقة وثبت ثبت واكثر ما وجد فيه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار
156 وكان ثقة ثقة الى ان قاله تسع مرات ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث
157 ثم ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق كثقة او ثبت او كأنه مصحف
158 او حجة او امام او ضابط او حافظ والحجة اقوى من الثقة
159 والحجة أقوى من الثقة
161 ثم قولهم ليس به بأس او لا بأس به عند غير ابن معين على
162 ما سياتي ذكر اصطلاحه او صدوق او مأمون او خيار الخلق
6 ثم ما اشعر بالقرب من التجريح وهو ادنى المراتب كقولهم ليس ببعيد من الصواب او شيخ او يروي حديثه او يعتبر به او
163 او صالح الحديث او يكتب
164 حديثه او مقارب الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله وارجو ان لا بأس به ونحو ذلك هذه مراتب التعديل
167 واما مراتب الجرح فست
الاولى منها ما يدل على المبالغة كأكذب الناس او اليه المنتهى في الكذب او هو ركن الكذب او منبعه او معدنه ونحو ذلك
168 الثانية ما هو دون ذلك كالدجال والكذاب والوضاع فانها وان اشتملت على المبالغة لكنها دون الاولى وكذا يضع او يكذب
176 الثالثة ما يليها كوقولهم فلان يسرق الحديث وفلان متهم بالكذب او الوضع او ساقط او متروك او هالك او ذاهب الحديث او تركوه او لا يعتبر به او بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة
178 الرابعة ما يليها كقولهم فلان رد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او طرحوه او مطروح

الحديث او مطروح او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه وليس بشئ او لا شيء خلافا لابن معين ما دونها وهي فلان لا يحتج به او ضعفوه او مظطرب
179 الحديث او له ما ينكر او له مناكير او منكر الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او ضعف او ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي
180 او ليس بالمتين او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمدونه او ليس بالحافظ او غيره اوثق منه او فيه شئ او فيه جهالة او لا ادري ما هو او
182 ضعفوه او فيه ضعف او سئ الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا قلت لين لا يكون ساقطا متروك
183 الاعتبار ولكن مجروحا بشئ لا يسقط به عن العدالة ومنه قولهم تكلموا فيه نظر عند غير البخاري فانه سيجيء اصطلاحه
186 هذا وليطلب تفصيل احكام هذه المراتب وما وما يتعلق بها من الكتب المبسوطة في اصول الحديث
187 المرصد الرابع
في فوائد متفرقة متعلقة بالمباحث المتقدمة مفيدة لمن يستفيد من كتب اسماء الرجال ويريد تنقيد الاسانيد بدرك مراتب الرجال وجمعها من خواص هذا الكتاب فلينتفع بها اولوا الالباب

ايقاظ 4
من المفارقة بين قولهم حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد
وقولهم حديث صحيح او حسن
قولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح الحديث لكونه شاذ او
188 معلالا
غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة قدحة ولم يقدح فيه فالظاهر مه الحكم بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر كذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته

189 وقال الزين العراقي في شرح الفيته وكذلك ان اقتصر من قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

ايقاظ 5

في مدى الحكم على الحديث بالصحة او الحسن او الضعف

حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح او حسن فمرداهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة

وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرداهم انه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ هذا هو القول الصحيح الذي عليه اكثر

191 اهل العلم كذا في شرح الالفية للعراقي وغيره

ايقاظ 6

في ان نفي الصحة والثبوت لا يلزم منه الحكم بالضعف او الوضع

كثيرا ما يقولون لا يصح ولا يثبت هذا الحديث ويظن منه من لا علم له انه موضوع او ضعيف وهو مبني على جهلة بمصطلحاتهم وعدم وقوفه على مصرحاتهم فقد قال علي القاري في تذكرة الموضوعات لا يلزم من عدم الثبوت وجود الوضع انتهى وقال في موضع اخر لا يلزم من عدم صحته وضعه انتهى

194 وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار المسمى بنتائج الافكار ثبت عن احمد بن حنبل انه قال لا اعلم في التسمية أي في الوضوء حديثا ثابتا قلت لا يلزم من النفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت

195 الصحة فلا ينتفي الحسن وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع انتهى

وقال نور الدين السمهوديفي في جواهر العقدين في فضل الشرفين قلت لا يلزم من قول احمد في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء لا يصح ان يكون باطلا فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به اذ الحسن رتبه بين الصحيح والضعيف انتهى

وقال الزركشي في نكته على ابن صلاح بين قولنا موضوع وبين قولنا لا يصح بون كثير فان الاول اثبات الكذب والاختلاق

196 والثاني اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم وهذا يجيء في كل حديث قال فيه قال فيه ابن الجوزي لا يصح ونحوه انتهى وقال ايضا لا يلزم منه ان يكون موضوعا فان الثابت يشمل الصحيح والضعيف دونه
وقال الجاحظ ابن حجر في اقول المسدد في الذب عن مسند احمد في بحث حديث عموم مغفرة الحجاج لا يلزم من كون الحديث لم يصح ان يكون موضوعا انتهى
وقال على القاري في تذكرة الموضوعات تحت حديث من طاف بهذا البيت اسبوعا مع ان قول السخاوي لا يصح لا ينافي الضعف والحسن انتهى
197 وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح المواهب اللدنية للقسطلاني عند ذكر حديث يطلع الله ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشترك او مشاحن ونقل القسطلاني عن ابن رجب ان ابن حبن صححه فيه رد على قول ابن دحية لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء الا ان يريد نفي الصحة الاصطلاحية فان حديث معاذ هذا حسن لا صحيح انتهى
وفي المقام ابحاث ذكرناها في تعليقات رسالتنا تحفة الطلبة في مسح الرقبة المسماة بتحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة فعليك بمطالعتها فانها مفيدة للطلبة
199 ايقاظ 7
في الفرق بين قولهم حديث منكر ومنكر الحديث ويروي المناكير
بين قولهم هذا حديث منكر وبين قولهم هذا الراوي منكر
200 الحديث وبين قولهم يروي المناكير فرق ومن يطلع عليه زل واضل وابتلى بالغرق
ولا تظنن من قولهم هذا حديث منكر ان راوية غير ثقة فكثيرا ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد وان اصطلح المتأخرون على ان النكر هو الحديث الذي رواه ضعيف مخالفا لثقة واما اذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ
وكذا لا تظنن من قولهم فلان روى المناكير او حديثه هذا منكر
201 ونحو ذلك انه ضعيف
قال الزين العراقي في تخريج احاديث احياء العلوم كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا انتهى
وقال السخاوي في فتح المغيث وقد يطلق ذلك على الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء قال الحاكم قلت للدارقطني فسليمان ابن بنت شرحبيل قال ثقة قلت اليس عنده مناكير

قال يحدث بها عن قوم ضعفاء اما هو فثقة انتهى وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيري قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث وقال ايضا في ترجمة احمد بن عتاب المروزي قال احمد ابن سعيد بن معدان شيخ صالح روى الفضائل والمناكير قلت ما كل من روى المناكير يضعف انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن
202 ابراهيم التيمي وتوثيقه مع قول احمد فيه يروي احاديث مناكير
قلت المنكر اطلقه احمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة انتهى وقال أيضا عند ذكر ترجمة بريد بن عبد الله احمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة انتهى
204 وقال أبو المحاسن الشيخ قائم بن صالح السندي ثم المدني في رسالته فوز الكرام بما تبث في وضع اليدين تحت السرة او فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام بعد ذكر تعريف الشاذ والمنكر فاذا احطت علما بهذا علمت ان قول من قال في احد هم منكر الحدبث جرح مجرد اذ حاصله انه ضعيف خالف الثقات ولا ريب ان قولهم هذا ضعيف جرح مجرد فيمكن ان يكون ضعفه عند الجارح بما لا يراه المجتهدالعامل بروايته جرحا
فان قيل ان الانكار جرح مفسر كما صرح به الحفاظ اجيب بان معنى منكر الحديث كما سمعت ضعيف خالف الثقة والاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها لا يقدح فربما ضعف بشيء لا يراه الاخر جرحا ومع قطع النظر عن هذا
205 التحقيق لا تضر النكارة الا عند كثرة المخالفة للثقات انتهى وقال ايضا من ضعفه يعني عبدالرحمن بن الواسطي رواه حديث وضع اليد تحت السرة المخرج في سشن لبو داود انما ضعفه لانه خالف في بعض المواضع الثقات وتفرد في بعضها بالروايات وهو لا يضر وانما تضر كثرة المناكير وكثرة مخالفة الثقات ولم تثبت انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة ثابت بن عجلان الانصاري قال العقيلي لا يتابع على حديثه وتعقب

ذلك أبو الحسن ابن القطان بان ذلك لا يضره الا اذا كثرت منه رواية المناكير ومخالفة الثقاب وهو كما قال انتهى
وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي وقع في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روى بريد بن عبدالله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته
206 ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى
207 وقال ايضا قال الذهبي انكر ما للوليد مسلم من الاحاديث حديث حفظ القران وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين انتهى
208 وقال الذهبي في ميزانه عند ترجمة ابان بن جبلة الكوفي وترجمة سليمان بن داود اليمامي ان البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه انتهى
210 قلت فعليك يا من ينتفع من ميزان الاعتدال وغيره من كتب اسماء الرجال الا تغتر بلفظ الانكار الذي تجده منقولا من اهل النقد في الاسفار بل يجب عليك ان تثبت وتفهم ان المنكر اذا اطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه واما اذا اطلقه احمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم ان يكون الراوي ممن لا يحتج به وان تفرق بين روى المناكير او يروي المناكير او في حديثه نكارة ونحو ذلك وبين قولهم منكر الحديث ونحو ذلك بان العبارات الاولى لا تقدح الراوي قدحا يعتد به والاخرى تجرحه جرحا معتدا به
211 والا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود انكر ما روى في حق روايته في الكامل والميزان ونحوهما فانهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح ايضا بمجرد تفرد راويتها وان تفرق بين قول القدماء هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين هذا حديث منكر فان القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وان كان من الاثبات والمتاخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات
وقد زل قدم من احتج على ضعف حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي بقول الذهبي في ميزانه في ترجمة موسى بن هلال احد راوته وانكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة عن محمد بن اسماعيل الاحمسي عنه انتهى
وان شئت زيادة التفصيل في هذا البحث الجليل فارجع الى رسائلي في بحث زيادة القبر اتلنبوي احداها الكلام المبرم

في نقض القول المحقق المحكم وثانيتها الكلام المبرور في رد القول
212 المنصور وثالثتها السعي المشكور في رد المذهب المأثور الفتها ردا على رسائل من حج ولم يزر قبر النبي العربي صلى الله عليه وسلم في كل بكرة وعشي
ايقاظ 8
في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي ليس بشيء كثيرا ما تجد في ميزان الاعتدال وغيره في حق الرواة نقلا عن يحيى بن معين انه ليس بشيء فلا تغتر به ولا تظنن ان ذلك الراوي مجروح بجرح قوي فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة عبدالعزيز بن المختار البصري ذكر ابن القطان الفاسي ان مراد ابن معين من قوله ليس بشيء يعني ان احاديثه قليلة انتهى
213 وقال السخاوي في فتح المغيث قال ابن القطان ان ابن المعين اذا قال في الراوي ليس بشيء انه يريد انه لم يرو حديثا كثيرا
221 ايقاظ 9
في بيان مراد بن معين من قوله في الراوي لا باس به او ليس به باس كثيرا ما تجد في الميزان وغيره نقلا عن ابن معين في حق الرواة لا باس به فلعلك تظن منه انه ادون من ثقة كما هو مقرر عند المتاخرين وليس كذلك فانه عنده كثقة قال البدر بن جماعة في مختصره قال ابن معين اذا قلت لا باس فهو ثقة وهذا خبر عن نفسه انتهى
وفي مقدمة ابن الصلاح قال ابن ابي خيثمة قلت ليحيى بن
222 معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فثقة واذا قلت لك ضعيف فهو ليس بثقة لا تكتب حديثه
وفي مقدمة فتح الباري يونس البصري قال ابن الجنيد عن ابن معين ليس به باس وهذا توثيق من ابن معين انتهى
223 وفي فتح المغيث ونحوه قول ابي زرعة الدمشقي قلت لعبدالرحمن بن ابراهيم دحيم يعني الذي كان في اهل الشام كأبي حاتم في اهل المشرق ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال قال لا باس به قال فقلت ولم لا تقول انه ثقة ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة انتهى
ايقاظ 10
في بيان مراد احمد من قوله في الراوي هو كذا وكذا

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة يونس بن ابي اسحاق عمرو
224 السبيعي قال عبدالله بن احمد سألت ابي عن يونس بن ابي اسحاق قال كذا وكذا قلت هذه العبارة يستعملها عبدالله بن احمد كثيرا فيما يجيبه به والده وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين انتهى
225 ايقاظ 11
في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي يكتب حديثه
معنى قول ابن معين في حق الرواة يكتب حديثه انه من جملة الضعفاء كذا ذكره الذهبي نقلا عن ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن هارون الصنعاني ايقاظ 12
في بيان خطة الذهبي في الميزان اذ يقول في الراوي مجهول
قال الذهبي في ترجمة ابان بن حاتم الاملوكي في ميزانه اعلم ان كل من اقول فيه مجهول ولا اسنده الى قائله فان ذلك هو قول ابي حاتم وسيأتي من ذلك شيء كثير فاعلمه
228 فان عزوته الى قائله كأبن المديني وابن معين فذلك بين ظاهر
229 وان قلت فيه جهالة او نكره او يجهل او لا يعرف وامثال ذلك ولم اعزه الى قائل فهو من قبلي وكما وكما اذا قلت ثقة او صدوق او صالح او لين او نحوه ولم اضفه الى قائل فهو من قولي واجتهادي انتهى
وقال ايضا في ترجمة اسحاق بن سعد بن عبادة لا اذكر في كتابي هذا كل ما يعرف بل ذكرت منه خلقا واستوعبت من قال فيه أبو حاتم مجهول انتهى ايقاظ 13
في بيان الفرق بين قول اكثر المحدثين وقول ابي حاتم في الراوي مجهول فرق بين قول اكثر المحدثين في حق الراوي انه مجهول وبين قول ابي حاتم انه مجهول فانهم يريدون به غالبا جهالة العين بالا يروي عنه الا واحد وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف فافهمه
230 واحفظه لئلا نحكم على كل من وجدت في الميزان اطلاق المجهول عليه انه مجهول العين
248 ثم ان جهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف هذا عند الاكثر وعند الدارقطني جهالة الوصف ايضا ترتفع بها ومن ثم لم يقبل قول ابي حاتم في حق موسى بن هلال العبدي احد رواة

249 حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي انه مجهول لثبوت روايات الثقات عنه قال الخطيب البغدادي في الكفاية المجهول عند اهل الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء

250 به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمروذي مر وجبار الطائي وعبدالله بن اعز الهمداني وسعيد بن ذي حدان وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أي اسحاق السبيعي وروينا عن محمد بن يحيى الدهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة انتهى

وقال ايضا اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من اتلمشهوبرين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه انتهى وقال السخاوي في فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى

251 وقال ابن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ في باب ترك الوضوء مما مسته النار من روى عنه ثلاثة وقيل اثنان وليس بمجهول انتهى

وقال تقي الدين السبكي في شفاء السقام في زيارة خير

252 الانام اما قول ابي حاتم الرازي فيه أي في موسى بن هلال انه مجهول فلا يضره فانه اما ان يريد به جهالة الوصف فان اراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح اهل الشأن في هذا الاطلاق فذلك مرتفع عنه لانه روى عنه احمد بن حنبل ومحمد ابن جابر المحاربي ومحمد بن اسماعيل الاحمسي وأبو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي وعبيد بن محمد الوراق والفضل بن سهل وجعفر بن محمد البزوري وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين فكيف برواية سبعة وان اراد جهالة الوصف فرواية احمد عنه ترفع من شأنه لا سيما مع ما قال ابن عدي فيه

253 وفي فتح المغيث على ان قول ابي حاتم في الرجل انه مجهول لا يريد به انه لم يروي عنه سوى واحد بدليل انه قال في داود ابن يزيد الثقفي انه مجهول مع انه قد روى عنه جماعة ولذا قال الذهبي عقبه هذا القول يوضح لك ان الرجل قد يكون مجهولا عند ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعني انه مجهول الحال انتهى

ايقاظ 14

في مدى قبول قول ابي حاتم في الراوي مجهول

لا تغترر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة على ما يجده من يطالع الميزان وغيره انه مجهول ما لم يوافقه غيره من النقاد
255 احمد بن عاصم البلخي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حيان وقال روى عنه اهل بلده
ابراهيم بن عبدالرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان
اسامة بن حفص المديني جهله أبو القاسم اللالكائي وقال الذهبي ليس بمجهول روى عنه اربعة
اسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري
بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وأبو زرعة وغبيد الله بن واصل
256 الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه احمد وغيره الحكم بن عبدالله البصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه اربع ثقات
عباس القنطري جهله أبو حاتم ووثقه احمد وابنه
محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حيان
ايقاظ 15
في بيان مدلول قول ابن القطان في الراوي لا يعرف له حال او لم تثبت عدالته
كثيرا ما تطلع في ميزان الاعتدال نقلا عن ابن القطان في حق
258 بعض الرواة لا يعرف له حال او لم تثبت عدالته والمراد به أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي والمشهور بابن القطان المتوفى سنة ثمان وعشرين وست مئة مؤلف كتاب الوهم والايهام ، فلعلك تظن منه ان ذلك الراوي مجهول أو غير ثقة وليس كذلك فان لابن القطان في اطلاق هذه الالفاظ اصطلاحا لم يوافقه غيره فقد قال الذهبي في ميزانه في ترجمة حفص بن بغيل قال ابن القطان لا يعرف له حال
259 قلت : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا لان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او اخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وفي الصحيحين من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم احد ولا هم بمجاهيل. انتهى.
وقال ايضا في ترجمة مالك المصري : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته. يريد انه ما نص على احد على انه ثقة وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احدا وثقهم والجمهور على

260 ان من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأتي بما ينكر علبه ان حديثه صحيح. انتهى.

ايقاظ 16

في مدلول قولهم في الراوي تركه يحيى القطان

ذكر في الميزان وتهذيب التهذيب وغيرهما من كتب اسماء الرجال في حق كثير من الرواة تركه يحيى القطان فاعرف ان مجرد تركه لا يخرج الراوي من حيز الاحتجاج به مطلقا ، والذي يدل عليه قول الترمذي في كتاب العلل من اخر كتابه الجامع قال علي بن المديني لم يرو يحيى عن شريك ولا عن

261 ابي بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة. قال أبو عيسى أي الترمذي : ولئن كان يحيى ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم لانه اتهمهم بالكذب ولكنه تركهم لحال حفظهم.

وذكر عن يحيى بن سعيد القطان انه كان اذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا ولا يثبت على رواية واحدة تركه. انتهى.

ايقاظ 17

في مدلول قولهم في الراوي ليس مثل فلان

كثيرا ما يقول ائمة الجرح والتعديل في حق راو انه ليس مثل فلان كقول احمد في عبد الله بن عمر العمري انه ليس مثل اخيه أي عبيد الله بن عمر العمري او ان غيره احب الي ونحو ذلك وهذا كله ليس بجرح.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة ازهر بن سعد السمان حكى العقيلي في الضعفاء ان الامام احمد

262 قال ان ابي عدي احب الي من ازهر. قلت : هذا ليس بجرح يوجب ادخاله في الضعفاء. انتهى.

ايقاظ 18

في توجيه صدور الجرح والتعديل من الناقد الواحد في الراوي نفسه

كثيرا ما تجد الاختلاف عن ابن معين وغيره من ائمة النقد في حق راو وهو قد يكون لتغير الاجتهاد وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال ، قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون : وقد وثقه أي أبا بلج يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد

263 والدارقطني ونقل ابن الجوزي عن ابن معين انه ضعفه فان ثبت ذلك يكون سئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة اليه وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن

معين فيه نبه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه رجال البخاري. انتهى.
وقال تلميذه السخاوي في فتح المغيث : مما ينبه عليه انه ينبغي ان تتامل اقوال المزكين ومخارجها فيقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد وانما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه الى القائل من السؤال وامثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها
264 منها ما قال عثمان الدرامي سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به بأس فقلت هو احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف. فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل انه قال لا باس به وانما اراد انه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري. وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من الاختلاف في كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في وقت فينبغي لهذا حكاية اقوال اهل الجرح والتعديل ليتبين ما لعله خفي على كثير من الناس وقد يكون الاختلاف للتغير في الاجتهاد. انتهى.
ايقاظ 19
في لزوم التروي والنظر في قبول جرحهم للراوي
يجب عليك ان لاتبادر الى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض اهل الجرح والتعديل بل يلزم عليك ان تنقح الامر فيه فان
265 الامر ذو خطر وتهويل ولا يحل لك ان تاخذ بقول كل جارح في أي راو كان وان كان ذلك الجارح من الائمة او من مشهوري علماء الامة فكثيرا ما يوجد امر يكون مانعا من قبول جرحه وحينئذ يحكم برد جرحه وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة
268 فمنها ان يكون الجارح في نفسه مجروحا فحينئذ لا يبادر الى قبول جرحه وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره
270 وهذا كما قال الذهبي
271 في ميزانه في ترجمة ابان بن اسحاق المدني بعد ما نقل عن ابي الفتح الازدي متروك : قلت : لا يترك فقد وثقه احمد العجلي وأبو الفتح يسرف في الجرح وله مصنف كبير الى الغاية في المجروحين جمع فأوعى وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه احد الى
272 التكلم فيهم وهو متكلم فيه وسأذكره في المحمدين.

ثم ذكر في باب الميم : محمد بن الحسين أبو الفتح ابن يزيد الازدي الموصلي الحافظ حدث عن ابي يعلى الموصلي والباغندي وطبقتهما وجمع وصنف وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء عليه مؤخذات حدث عنه أبو اسحاق البرمكي وجماعة ضعفه البرقاني وقال أبو النجيب عبدالغفار الارموي رايت اهل الموصل يوهنون ابا الفتح ولا يعدونه شيئا وقال الخطيب في حديثه مناكير وكان حافظا الف في علوم الحديث قلت مات سنة اربع وسبعين وثلثمائة. انتهى.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة احمد بن شبيب 273 الحبطي البصري بعدما نقل عن الازدي فيه غير مرضي : قلت : لم يلتفت احد الى هذا القول بل الازدي غير مرضي. انتهى.

274 ومنها ان يكون الجارح من المتعنتين المشددين فان هناك جمعا من ائمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب فيجرحون الراوي بادنى جرح ويطلقون عليه ما لا ينبغي اطلاقه عند اولي الالباب فمثل

275 هذا الجارح توثيقه معتبر وجرحه لا يعتبر الا اذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر ، فمنهم أبو حاتم والنسائي وابن معين وابن القطان ويحيى القطان وابن حبان وغيرهم فانهم معروفون بالاسراف في الجرح والتعنت فيه فليثبت العاقل في الرواة الذين تفردوا بجرحهم وليتفكر فيه.

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة سفيان بن عيينه : يحيى بن سعيد القطان متعنت في الرجال.

وقال ايضا في ترجمة سيف ابن سليمان المكي : حدث يحيى القطان مع تعنته عن سيف. انتهى.

وقال ايضا في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي بعد نقل توثيقه عن ابن معين وغيرهم : اما ابن حبان فاسرف واجترأ فقال كان يقلب الاسانيد ويضع على الاسانيد الصحيحة المتون الواهية .انتهى.

2763 وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحارث بن عبد الله الهمداني الاعور : حديث الحارث في السنن الاربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى امره .انتهى.

وقال الذهبي في ميزانه في ترجمة عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي : واما ابن حبان فانه تقعقع كعادته فقال فيه يروي عن الضعفاء اشياء ويدلسها عن الثقات حتى اذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها فلما كثر ذلك في اخباره الزقت

به تلك الموضوعات وحمل الناس عليه في الجرح فلا يجوز عندي
277 الاحتجاج برواياته بحال. انتهى.
وقال ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند احمد : ابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما خرج من راسه. ونحوه قال الذهبي في ترجمة افلح بن سعيد المدني.
وقال التقي السبكي في شفاء السقام : واما قول ابن حبان في النعمان انه يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثل قول الدارقطني
278 الا انه يبالغ في الانكار. انتهى.
وقال الذهبي في ميزانه في ترجمة محمد بن الفضل السدوسي عارم شيخ البخاري بعد ذكر توثيقه نقلا عن الدارقطني : قلت : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم فقال اختلط
279 في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها. قلت : ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين ما زعم. انتهى.
وقال ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون : يكفي في تقويته أي أبي بلج يحيى الكوفي توثيق النسائي وابن حاتم مع تشددهما.
وقال أيضا في مقدمة فتح الباري في ترجمة
280 محمد بن أبي عدي البصري : أبو حاتم عنده عنت. انتهى.
وقال الذهبي في تذكرة الحافظ في ترجمة ابن القطان الذي أكثر عنه النقل في ميزانه وهو أبو الحسن علي بن محمد بعد ما حكى مدحه : قلت : طالعت كتابه المسمى بالوهم والايهام الذي وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في احوال الرجال فما انصف بحيث انه اخذ يلين هشام ابن عروة ونحوه .انتهى.
وقال الذهبي في ميزانه في ترجمة هشام بن عروة بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من انه وسهيل بن ابي صالح اختلطا وتغيرا نعم الرجال تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال

281 الشباب فنسي بعض محفوظه او وهم فكان ماذا اهو معصوم من النسيان. ولما قدم العراق في اخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير احاديث لم يجودها ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع والكبار الثقات فدع عنك الخبط وذر خلط الائمة الاثبات بالضعفاء والمخلطين فهو شيخ الاسلام ولكن احسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان. انتهى.

282 وقال السخاوي في فتح المغيث :

قسم الذهبي من تكلم في الرجال اقساما

283 فقسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وابي حاتم ، وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة ، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينه والشافعي ، قال : والكل على ثلاثة اقسام ايضا :

قسم منهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث فهذا اذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه واذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فان وافقه ولم يوثق ذلك الرجل احد من الحذاق فهو ضعيف

284 وان وثقه احد فهذا هو الذي قالوا فيه لا يقبل فيه الجرح الا مفسرا يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه ، ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه.

ومن ثم قال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال :

لم يجتمع اثنان من

286 علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة.

291 ولهذا كان مذهب النسائي الا ان يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

وقسم منهم متسامح كالترمذي والحاكم.

292 قلت : وكابن حزم فانه قال في كل من

292 وقال ايضا في ترجمة البخاري في كتابه سير النبلاء قال :

294 ابي عيسى الترمذي وابي القاسم البغوي

295 واسماعيل بن محمد الصفار وابي العباس الاصم

296 وغيرهم من المشهورين انه مجهول

306 وقسم معتدل كاحمد والدارقطني وابن عدي.

وقال السيوطي في زهر الربى على المجتبي : قال ابن الصلاح : حكى أبو عبدالله ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول : كان مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.
قال الحافظ أبو الفضل العراقي هذا مذهب متسع.
قال الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح : ما حكاه عن الباوردي اراد بذلك اجماعا خاصا ، وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط :
فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه.
ومن الثانية يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى اشد منه
307 ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد.
ومن الرابعه أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم اشد من البخاري.
وقال النسائي : لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه.
فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فلا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.
قال الحافظ : واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي يتبادر الى الذهن من ان مذهب النسائي متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له أبو داود والترمذي وتجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين.انتهى.
308 واعلم ان من النقاد من له تعنت في جرح اهل بعض البلاد او بعض المذاهب لا في جرح الكل فحينئذ ينقح الامر في ذلك الجرح ، فمن ذلك قول ابن حجر في تهذيب الجوزجاني لا
309 عبرة بحطه على الكوفيين. انتهى كلامه في ترجمة ابان بن تغلب
310 الربعي الكوفي.
ومن ذلك جرح الذهبي في ميزانه وسير النبلاء وغيرهما من تأليفاته في كثير من الصوفية واولياء الامة فلا تعتبر به ما لم تجد غيره من متوسطي الاجلة ومنصفي الائمة موافقا له وذلك لما علم من عادة الذهبي بسبب تقشفه وغاية ورعه واحتياطه وتجرده عن اشعة
311 انوار التصوف والعلم الوهبي الطعن على اكابر الصوفيه الصافية وضيق العطن في مدح هذه الطائفة الناجية كما لا يخفى على احد من طالع كتبه

313 وقد صرح بهذا المؤرخ عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني في مرآة الجنان في كثير من مواضعه كما بسطته مع ذكر عباراته في السعي
315 المشكور في رد المذهب المأثور وفي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد.
318 ويوافقه قول عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر : مع ان الحافظ الذهبي كان من اشد المنكرين على الشيخ أي محيي الدين بن العرابي وعلى طائفة الصوفية هو وابن تيمية. انتهى.
وقول التاج السبكي في طبقات الشافعية : هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحامل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه وهو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احق بالاتباع وقد وصل من التعصب المفرط الى حد يستحيى منه وانا اخشى عليه من غالب علماء المسلمين وائمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة
319 وهو اذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر والذي اعتقده انهم خصماؤه يوم القيامة. انتهى.
وقول السيوطي في قمع المعارض بنصرة ابن الفارض : إن غرك دندنة الذهبي فقد دندن على الامام فخر الدين بن الخطيب ذي الخطوب وعلى اكبر من الامام وهو أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب وعلى اكبر من ابي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الاشعري الذي ذكره يجول في الافاق ويجوب وكتبه مشحونة بذلك الميزان
320 والتاريخ وسير النبلاء افقابل انت كلامه في هؤلاء كلا والله لا يقبل كلامه فيهم بل نوصلهم حقهم ونوفيهم. انتهى.
واعلم ان هناك جمعا من المحدثين لهم تعنت في جرح الاحاديث بجرح رواتها فيبادرون الى الحكم بوضع الحديث او ضعفه بوجود قدح ولو يسيرا في رواية او لمخالفته لحديث اخر
325 منهم ابن الجوزي مؤلف كتاب الموضوعات والعلل المتناهية في الاحاديث الواهية
328 وعمر بن بدر الموصلي مؤلف رسالة في الموضوعات ملخصه من موضعات ابن الجوزي ، والرضي الضغاني اللغوي له رسالتان في
329 الموضوعات ، والجوزقاني مؤلف كتاب الاباطيل
330 والشيخ ابن تيمية الحراني مؤلف منهاج السنة

331 والمجد اللغوي مؤلف القاموس وسفر السعادة وغيرهما وغيرهم فكم من حديث قوي حكموا عليه بالضعف او الوضع وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح فالواجب على العالم الا يبادر الى قبول اقوالهم بدون تنقيح احكامهم ومن قلدهم من دون الانتقاد ضل واوقع العوام في الافساد

332 وقد بسطت الكلام في كشف احوالهم في رسالتي الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة فلتطالع فانها لتحقيق الحق في مباحث اصول الحديث كافلة

ايقاظ 20

في بيان خطة ابن حبان في كتابه الثقات

كثيرا ما تراهم يعتمدون على ثقات ابن حبان وقد التزم الحافظ

333 ابن حجر في تهذيب التهذيب في جميع الرواة الذين لهم ذكر في ثقاته بذكر انه ذكره ابن حبان في الثقات وكتابه هذا مرتب على ثلاثة اقسام قسم في الصحابة وقسم في التابعين وقسم في تبع التابعين ، وقال هو في اول كتاب التابعين : خير الناس قرنا بعد الصحابة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنهم الدين والسنن وانما نملي اسماءهم وما نعرف من انبائهم من الشرق الى الغرب على حروف المعجم اذ هو ادعى للمتعلم الى حفظه وانشط للمبتدي في وعيه ولست اعرج في ذلك على تقدم السن ولا تاخره ولا جلالة الانسان ولا قدره بل اقصد في ذلك اللقي دون الجلالة والسن. الى اخره.

وقال في اخره : كل شيخ ذكرته في هذا الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بروايته اذا تعرى خبره عن خمس خصال فاذا وجد خبر

334 منكر عن شيخ من هؤلاء الشيوخ الذين ذكرت اسماءهم فيه كان ذلك الخبر لا ينفك عن احدى خصال خمس

اما ان يكون فوق الشيخ الذي ذكرته في هذا الكتاب شيخ ضعيف سوى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله نزه اقدارهم عن الزاق الضعيف بهم ، او دونه شيخ واه ولا يجوز الاحتجاج بخبره ، او الخبر يكون مرسلا لا تلزمنا به الحجه ، او يكون منقطعا لا تقوم بمثله الحجة ، او يكون في الاسناد شيخ مدلس لم يبين سماع خبره عمن سمع منه.

فاذا وجد الخبر متعريا عن هذه الخصال الخمس فانه لا يجوز التنكب عن الاحتجاج به. انتهى.

وقال في اول كتاب تبع التابعين : انما نملي اسماء الثقات منهم
335 وانسابهم وما يعرف من الوقوف على انبائهم في هذا الكتاب على الشرط الذي ذكرناه فكل خبر وجد من رواية شيخ ممن اذكره في هذا الكتاب فهو خبر صحيح اذا تعرى عن الخصال الخمس التي ذكرناها. انتهى.
وقد نسب بعضهم التساهل الى ابن حبان وقالوا هو واسع الخطو في باب التوثيق يوثق كثيرا ممن يستحق الجرح وهو قول ضعيف فانك قد عرفت سابقا ان ابن حبان معدود ممن له تعنت واسراف في جرح الرجال ومن هذا حاله لا يمكن ان يكون متساهلا في تعديل الرجال وانما يقع التعارض كثيرا بين توثيقه وبين جرح غيره لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده
337
338 حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفي التزام شروطه ولم يوف الحاكم. انتهى.
وفي فتح المغيث مع ان شيخنا أي الحافظ ابن حجر قد نازع في نسبته الى التساهل الا من هذه الحيثية أي ادراج الحسن في الصحيح وعبارته ان كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهو مشاحة في الاصطلاح لانه يسميه صحيحا وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان رواية ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو ثقة عنده وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه
339 في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فانه لا يشاح في ذلك ، قلت : ويتأيد بقول الحازمي : ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم.
وكذا قال العماد بن كثير قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك بكثير وانظف اسانيد ومتونا. انتهى.

ايقاظ 21

في بيان خطة ابن عدي في كتابه الكامل
قد اكثر علماء عصرنا من نقل جروح الرواة من ميزان الاعتدال مع عدم اطلاعهم على انه ملخص من كامل ابن عدي وعدم وقوفهم
341 على شروطهما فيه في ذكر احوال الرجال فوقعو به في الزلل واوقعوا الناس في الجدل فان كثيرا ممن ذكر فيه الفاظ الجرح معدود في الثقات سالم من الجرح فليتبصر العاقل وليتنبه الغافل وليتجنب عن المبادرة الى جرح الرواة بمجرد وجود الفاظ الجرح في حقه في الميزان فانه خسران أي خسران.
قال الذهبي في ديباجة ميزانه : وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلاله بادنى لين وباقل تجريح فلولا ان ابن عدي او غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته ولم ار من
342 الراى ان احذف اسم واحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الائمة المذكورين خوفا من ان يتعقب علي لا اني ذكرته لضعف فيه عندي. انتهى.
وقال في اخر ميزانه : فاصله وموضوعه في الضعفاء وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم او لان الكلام غير مؤثر فيهم ضعفا.
347 وقال في ميزانه في ترجمة جعفر بن اياس الواسطي : احد الثقات اورد ابن عدي في كامله فأساء. انتهى.
وقال في ترجمة حماد بن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة : سمع من انس وتفقه بابراهيم النخعي روى عنه سفيان وشعبة وابي حنيفة وخلق تكلم فيه للارجاء ولولا ذكر ابن عدي له ما [ذكرته].انتهى.
وقال في ترجمة حميد بن هلال : احد الاجلة وهو في كامل ابن عدي مذكور فلهذا ذكرته والا فالرجل حجة. انتهى.
وقال في ترجمة ثابت البناني : قلت : ثابت ثابت كاسمه ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته. انتهى.
وقال في ترجمة احمد بن صالح المصري : قال ابن عدي : لولا
348 اني شرطت في كتابي ان اذكر كل من تكلم فيه لكنت اجل احمد بن صالح ان اذكره. انتهى.
وقال في ترجمة اشعث بن عبد الملك الحمراني : قلت : إنما اوردته لذكر ابن عدي له في كامله ثم انه ما ذكر في حقه شيئا يدل على تليينه بوجه وما ذكره احد في الضعفاء نعم ما اخرجا له في الصحيحين فكان ماذا. انتهى.

وقال في ترجمة أويس القرني : قال البخاري : يماني مرادي في اسناده نظر فيما يرويه.
وقال البخاري ايضا في
349 الضعفاء : في اسناده نظر.
قلت : هذه عبارته يريد ان الحديث الذي روى عن أويس نظر ولولا ان البخاري ذكر أويسا في الضعفاء لما ذكرته اصلا فإنه من اولياء الله الصالحين. انتهى.
350 وقال في ترجمة احمد بن سعيد بن عقدة : ثم قوى ابن عدي امره وقال : لولا اني شرطت ان اذكر كل من تكلم فيه لم [أذكره] للفضل الذي كان فيه. انتهى.
وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابي القاسم عبدالله البغوي : اخذ ابن عدي يضعفه ثم في الاخر قواه وقال : لولا اني شرطت ان كل من تكلم فيه متكلم ذكرته والا كنت لا اذكره.
وقال في ترجمة ابي عبد الله بن ابي داود السجستاني : قال ابن عدي : لولا انا شرطنا ان كل من تكلم فيه ذكرناه لما ذكرت ابن ابي داود. انتهى.
وقال الزين العراقي في شرح الفيته : فيه أي معرفة الثقات فيه أي معرفة الثقات والضعفاء لإئمة الحديث تصانيف منها ما أفرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والأزدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل
351 من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه يذكر احدا من الصحابة وألأئمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلا في مجلد. انتهى.
وقال السخاوي في فتح المغيث : في كل منهما تصانيف ففي الضعفاء ليحيى بن معين وابي زرعة الرازي وللبخاري في كبير وصغير والنسائي وابي حفص الفلاس ولابي احمد بن عدي في كامله وهو اكمل الكتب المصنفة قبله واجلها ولكنه توسع لذكره كل من تكلم فيه وان كان ثقة وفيه ايضا وجمع الذهبي معظمها في ميزانه فجاء كتابا نفيسا عليه معول من جاء بعده مع انه تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة. انتهى.
وفي مقدمة فتح الباري في ترجمة عكرمة : من عادته أي ابن عدي ان يخرج الاحاديث التي انكرت على الثقة. انتهى.
فائدة

قال ابن حجر في ديباجة تهذيب التهذيب : وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق تظهر عند المعارضة. انتهى.
352
ايقاظ 22
في بيان معنى الارجاء السني والارجاء البدعي
قد يظن من لا علم له حين يرى في ميزان الاعتدال وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وغيرها من كتب الفن في حق كثير من الرواة الطعن بالارجاء عن ائمة النقد الاثبات حيث حيث يقولون رمي بالارجاء او كان مرجئا او نحو ذلك من عباراتهم كونهم خارجين من اهل السنة والجماعة داخلين في فرق الضلالة مجروحين بالبدعة الاعتقادية معدودين من الفرق المرجئة الضالة ومن هاهنا طعن كثيرا منهم على الامام ابي حنيفة وصاحبيه وشيوخه لوجود اطلاق الارجاء عليهم في كتب من يعتمد على نقلهم ومنشأ ظنهم غفلتهم عن احد قسمي الارجاء وسرعة انتقال ذهنهم الى ارجاء الذي هو ضلال عند العلماء
357 فقد قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عند ذكر فرق الضلالة : ومن ذلك المرجئة والارجاء على معنيين : احدهما التأخير كما في قوله تعالى : قالوا ارجه واخاه. أي امهله. والثاني اعطاء الرجاء.
اما اطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الاول فصحيح لانهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والاعتقاد، واما بالمعنى الثاني فظاهر فانهم كانوا يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
358 وقيل الارجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من اهل الجنة او النار. فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان.
وقيل الارجاء تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الاولى الى الرابعة فعلى هذا المرجئة والشيعة متقابلتين.
والمرجئة اصناف اربعة مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة. انتهى.
ثم ذكر الشهرستاني فرق المرجئة الخالصة مع ذكر معتقداتهم ومزخرفاتهم كالثوابية اصحاب ابي ثوبان المرجئ الذي زعموا ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله تعالى وبرسله وبكل ما يجوز في العقل ان يفعله ، والتومنية اصحاب

ابي معاذ التومني الذي يزعم ان الايمان هو ما عصم من الكفر وهو اسم لخصال اذا تركها التارك كفر وهي
359 المعرفة والتصديق والمحبة والاخلاص والاقرار بما جاء به الرسول.
والصالحية اصاب صالح بن عمرو القائلين بان الايمان هو المعرفة بالله على الاطلاق والقول بثالث ثلاثة ليس بكفر مع جحد الرسول والصلاة وغيرها ليست بعبادة انما العبادة معرفة الله.
واليونسية القائلين بان الايمان هو معرفة الله وترك الاستكبار عليه والخضوع له والمحبة بالقلب ولا يضر ترك ما سوى المعرفة من الطاعات الايمان ولا يعذب على ذلك وقال رئيسهم يونس النميري ان ابليس لعنة الله كان عارفا بالله وحده غير انه ابى واستكبر فكفر باستكباره.
والعبيدية اصحاب عبيد المكتب القائل بان ما دون الشرك مغفور لا محالة.
والغسانية اصحاب غسان بن ابان الكوفي الزاعم ان الايمان هو
360 المعرفة بالله ورسوله والاقرار بما انزل الله وبما جاء به الرسول وانه لو قال قائل اعلم ان الله فرض الحج الى الكعبة غير اني لا ادري اين الكعبة ولعلها في الهند كان مؤمنا.
فهذه فرق المرجئة وضلالتهم وليطلب تفصيل ذلك من كتب علم الكلام المشتملة على ذكر مقالاتهم ، وجملة التفرقة بين اعتقاد اهل السنة وبين اعتقاد المرجئة ان المرجئة يكتفون في الايمان بمعرفة الله ونحوه ويجعلون ما سوى الايمان من الطاعات وما سوى الكفر من المعاصي غير مضرة ولا نافعة ويتشبثون بظاهر حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة.
واهل السنة يقولون لا تكفي في الايمان المعرفة بل لا بد من التصديق الاختياري مع الاقرار اللساني وان الطاعات مفيدة والمعاصي مضرة مع الايمان توصل صاحبها الى دار الخسران.
والذي يجب علمه على العالم المشتغل بكتب التواريخ واسماء الرجال ان الارجاء يطلق على قسمين :
احدهما الارجاء الذي هو ضلال وهو الذي مر ذكره انفا.
وثانيهما الارجاء الذي ليس بضلال ولا يكون صاحبه عن اهل
361 السنة والجماعة خارجا ولهذا ذكروا ان المرجئة فرقتان مرجئة الضلالة ومرجئة اهل السنة وأبو حنيفة وتلامذاته وشيوخه وغيرهم من الرواه الاثبات انما عدوا من مرجئه اهل السنة لا من مرجئه الضلالة قال الشهرستاني

عند ذكر الغساسنية ومن العجب ان غسان كان يحكي عن ابي حنيفة مثل مذهبه ويعده من المرجئة ولعله كذب عليه ولعمري كان يقال لابي حنيفة واصحابه مرجئة السنة ولعل السبب فيه انه لما كان يقول الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يزيد ولا ينقص نسب اليه انه يؤخر العمل عن الايمان والرجل مع تبحره بالعلم كيف يفتي بترك العمل.
وله سبب اخر وهو انه كان يخالف القدريه والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الاول والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر
362 مرجئا وكذلك الوعيدية من الخوارج فلا يبعد ان اللقب انما لزمه من فريقي المعتزلة والخوارج. انتهى.
وفي الطريقة المحمدية اما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجيء امر المؤمنين والكافرين الى الله فيقولون الامر فيهم موكول الى الله يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار.
وكذلك الضرب الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا متقبلة قطعا وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه كلها
363 فضائل فهؤلاء ايضا كفار.
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولانتبرا منهم فهؤلاء المبتدعة ولاتخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر.
واما المرجئة الذين يقولون نرجيء امر المؤمنين ولو فساقا الى الله فلا ننزلهم جنة ولا نار ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به. انتهى.
وفي شرح المقاصد للتفتازاني : اشتهر من مذهب المعتزلة
364 ان صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد في النار وان عاش على الايمان والطاعة مئة سنة ولم يفرقوا بين ان تكون الكبيرة واحدة او كثيرة واقعة قبل الطاعات او بعدها او بينها وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الامر الى يغفر ان شاء ويعذب ان شاء على ما هو مذهب اهل الحق ارجاء بمعنى انه تأخير للامر وعدم جزم بالعقاب والثواب وبهذا الاعتبار جعل أبو حنيفة وغيره من المرجئة. انتهى.
وفي شرح الفقه الاكبر المسمى بالمنهج الاظهر لعلي القارئ المكي : ثم اعلم ان القونوي ذكر ان ابا حنيفة كان

يسمى مرجئا لتأخير امر صاحب الكبيرة الى مشيئة الله والارجاء التأخير. انتهى.
وفي التمهيد لأبي شكور السالمي : ثم المرجئة على نوعين مرجئة مرحومة وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومرجئة ملعونة وهم الذين يقولون بأن المعصية لا تضر والعاصي لا يعاقب
365 وروي عن عثمان البتي انه كتب الى ابي حنيفة وقال انتم مرجئة فأجابه بأن المرجئة على ضربين ؛ مرجئة ملعونة وانا برئ منهم ، ومرجئة مرحومة وانا منهم وكتب فيهم ان الانبياء كانوا كذلك الا ترى الى قول عيسى قال
366 ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم. انتهى.
وقال ابن حجر المكي في الفصل السابع والثلاثين من كتابه الخيرات الحسان في مناقب النعمان : قد عد جماعة الامام ابا حنيفة من المرجئة وليس هذا الكلام على حقيقته
اما أولا فقال شارح المواقف كان غسان المرجيء ينقل الارجاء عن ابي حنيفة وبعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل
واما ثانيا فقد قال الآمدي ان المعتزلة كانوا في الصدر الاول يلقبون من خالفهم في القدر مرجئا او لأنه لما قال الايمان لا يزيد او ينقص ظن به الارجاء بتأخير العمل عن الايمان. انتهى.
وخلاصة المرام في هذا المقام ان الارجاء قد يطلق على اهل السنة والجماعة من مخالفيهم المعتزلة
3672 الزاعمين بالخلود الناري لصاحب الكبيرة ، وقد يطلق على الائمة القائلين بان الاعمال ليست بداخلة في الايمان وبعدم الزيادة فيه والنقصان وهو مذهب ابي حنيفة وزاتباعه من جانب المحدثين القائلين بالزيادة والتقصان وبدخول الاعمال في الايمان.
وهذا النزاع وان كان لفظيا كما حققه المحققون من الاولين والآخرين لكنه لما طال وآل الامر الى بسط كلام الفريقين من
368 المتقدمين والمتأخرين ادى ذلك الى ان اطلقوا الارجاء على مخالفيهم وشنعوا بذلك عليهم وهو ليس بطعن في الحقيقة على ما لا يخفى على مهرة الشريعة.
واذا انتقش هذا كله على صحيفة خاطرك فاعرف انه لا تنبغي المبادرة نظرا الى قول احد من ائمة النقد وان كان من اجله

المحدثين في حق احد الراوين انه من المرجئين باطلاق القول بكونه من فرق الضلالة وجرحه بالبدعة الاعتقادية بل الواجب التنقيح والحكم بالوجه الرجيح نعم ان دلت قرينة حالية او مقالية ان مراد الجارح بالارجاء ما هو
369 ضلالة فلا بأس بالحكم بكونه ذا ضلالة والا فيحتمل ان يكون اطلاق ذلك الراوي من معتزلي ومنه اخذ ذلك الجارح واعتمد على اشتهاره من دون وقوف على الواضع ويحتمل ان يكون الراوي مما لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه ولا بدخول العمل في حقيقتة فأطلق عليه الجارح المحدث الارجاء تبعا لاهل طريقته.
ويشهد لما ذكرنا ما في لسان الميزان لابن حجر العسقلاني في ترجمة ابن الحسن تلميذ ابي حنيفة نقل ابن عدي عن اسحاق بن راهويه سمعت يحيى بن ادم يقول كان شريك لا يجيز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته فقيل له في ذلك فقال انا لا اجيز شهادة من يقول الصلاة ليست من الايمان. انتهى.
فان هذا صريح في انه انما اطلق على محمد الارجاء لكونه لا يرى الصلاة جزءا من حقيقة الايمان ومن المعلوم ان هذا ليس بضلال وطغيان ، وكذا قول الذهبي في ميزانه في ترجمة مسعر بن كدام بعد ذكر وثاقته ولا عبرة بقول السليماني كان من المرجئة مسعر
370 وحماد بن ابي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبد العزيز بن ابي رواد وأبو معاوية وعمر بن ذر وسرد جماعة.
قلت : الارجاء مذهب لعدة من اجلة العلماء ولا ينبغي التحامل على قائله
371 وكذا قول الشهرستاني في الملل والنحل في اخر بحث المرجئة رجال المرجئة الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب وسعيد بن جبير وطلق بن حبيب وعمرو بن مرة ومحارب بن دثار ومقاتل بن سليمان وذر وعمربن ذر وحماد بن ابي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقديد بن جعفر ، وهؤلاء كلهم ائمة الحديث لم يكفروا اصحاب الكبائر بالكبيرة ولم يحكموا بتخليدهم في النار خلافا للخوارج والقدرية.
انتهى.
فائدة
قد تشبث بعض الشيعة كصاحب الاستقصاء وغيره بقول

372 السليماني المذكور في الميزان في أن أبا حنيفة من المرجئة ولم يعلم أنه قول مردود أو مؤول عند جهابذة أهل السنة وقد عد السليماني في موضع آخر أبا حنيفة من الشيع فلم لم يستند بها القول المردود ليدخل أبو حنيفة في مذهبه المطرود.
قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن ابي حاتم من ميزانه : ما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليماني فبئس ما صنع فإنه قال
373 ذكر أسامي الشيعة من المحدثين الذين يقدمون عليا على عثمان الأعمش والنعمان بن ثابت وشعبة بن الحجاج وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وعبد الرحمن بن أبي حاتم . انتهى.
وبالجملة فكما أن قول السليماني هذا غير مقبول فإن ابا حنيفة ليس من الشيعة باتفاق الفريقين فكذا قوله السابق غير مقبول عند أماثل الثقلين
374 تذنيب نبيه نافع لكل وجيه
اعلم انه ذكر قطب الاقطاب وغوث الانجاب رئيس الصوفية الصافية رأس السلسلة القادرية مولانا السيد محيي الدين عبدالقادر الجيلاني دام من دخل في سلسلته مغبوطا بالفضل الرحماني في فصل من فصول كتابه غنية الطالبين عند ذكر فرق هذه الامة
375 فأصل ثلاث وسبعين فرقة عشرة اهل السنة والجماعة والخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة والمشبهة والجهمية والضرارية والنجارية والكلابية الى اخره ، ثم ذكر حال كل فرقة وفروعها واختلاف مقالاتها وقال عند ذكر المرجئة اما المرجئة اما المرجئة ففرقها اثنتا عشرة فرقة الجهمية والصالحية والشمرية واليونسية والثوبانية والنجارية والغيلانية والشبيبية والحنفية والمعاذية والمريسية والكرامية. انتهى.
ثم ذكر حال كل فرقة ومن نسبت اليه الى ان قال واما الحنفية فهم اصحاب ابي حنيفة النعمان بن ثابت زعموا ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله وبا جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي
376 في كتاب الشجرة. انتهى.
فهذا يدل على ان الحنفية اتباع الملة الحنيفية من المرجئة الضالة المبتدعة وقد استند بهذه العبارة جمع من الشيعة فطعنوا به الزاما على اتباع ابي حنيفة وزعموا انه من

المرجئة الضالة واقتدى بهم في هذا الطعن كثير من اهل السنة ممن لهم تعصب وافر وتعنت ظاهر بابي حنيفة ومقلديه فاوردوا هذه العبارة في معرض معايبة ومثالبة ايذاء لمقلديه ، ولا عجب من الشيعة فانهم من اعداء اهل السنة يسبون اكابر الصحابة ويطعنون على سلف اصحاب الهداية فما بالك بابي حنيفة وطريقته المرضية انما العجب من هؤلاء الذين هم من اهل السنة ويدعون انهم من متبعي الكتاب والسنة ومع ذلك يطعنون على اول هذه الامة وصدر الائمة من دون بصيرة وبصارة وقد طال البحث قديما وحديثا بين علماء المذاهب الاربعة في عبارة الغنية واستشكلوا وقوعها من مثل هذا الشيخ الجليل والصوفي النبيل وذلك لوجهين الاول ان كتب الامام ابي حنيفة كالفقه الاكبر وكتاب الوصية تنادي باعلى النداء على انه ليس مذهبه في باب الايمان

377 وفروعه ما ذهبت اليه المرجئة اصحاب الاغواء وكذلك كتب الحنفية تشهد ببطلان مذهب المرجئة وان الحنفية وامامهم ليسوا منهم فهذه النسبة الواقعة فرية بلا مرية وصدورها من مثل هذا الشيخ الذي هو سيد الطائفة الرضية بلية اية بلية

والثاني ان غوث الثقلين بنفسه ذكر [في] غنيته ابا حنيفة بلفظ الامام واورد قوله عند ذكر خلاف الائمة الاعلام ، فمن ذلك قوله في بيان وقت الفجر وبعد ذكر مذهب امامه احمد بن حنبل من ان التغليس افضل : وقال الامام أبو حنيفة الاسفار افضل.

ومن ذلك قوله في فضل الصلاة عند ذكر حكم تارك الصلاة : وقال الامام أبو حنيفة لا يقتل ولكن يحبس حتى يصلي فيتوب او يموت في الحبس.

وقال الامام الشافعي يقتل بالسيف حدا ولا يكفر. انتهى.

فلو كان عنده ان ابا حنيفة من المرجئة الضالة لما ذكر قوله في الامور الشرعية مع اقوال الائمة الرضية ، وقد تفرقوا في دفع هذين الاشكالين على مسالك اكثرها لا تعجب طالب احسن المسالك

378 فمنهم من قال : انا لا نفهم كلام الشيخ الجيلاني بل نقطع بقوله حقا مع القطع بكون الحنفية ناجية حقا.

ولا يخفي على الذكي لن هذا لا يغني ولا يشفي.

ومنهم من قال : ان غوث الثقلين لما ادخل الحنفية في الفرق الغير الناجية لزم من انتسب الى ارادته وسلسلته ان يخلع ربقة التحنف عن رقبته.

وانت تعلم ما في الفساد لا يتفوه به الا ذو غباوة وعناد فان مجرد اطلاق المرجئة من الحنفية من سيد السلسلة القادرية مع مخالفة كتب امام الحنفية وزبر الحنفية لا يجوز هذا الامر الذي ذكره هذا المجيب الغير المصيب كيف فان مخالفة الواحد ولو كان من اعظم المشاهير اهون من مخالفة الجماهير واي مضايقة في عدم اعتداد قول غوث الثقلين في هذا الباب لكونه مخالفا لجميع اولي الالباب لا سيما اذا وجد منه بنفسه ما يعارضه ويخالفه فان كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كل قول كل معتمد بمسلم فان العصمة عن الخطأ مطلقا من خواص الانبياء ولا توجد في الصحابة فضلا عن الاولياء.

ونظيره قول الشيخ محيي الدين بن العربي في الفصوص بايمان

379 فرعون اللعين فانه لكونه مخالفا للقران والسنة واقوال الائمة ومخالفا لما صرح هو به في الفتوحات المكية لم يقبله جمع من فضلاء الدين كما بسطه علي القاري المكي في رسالته فر العون من مدعي ايمان فرعون وابن حجر المكي في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها في غيرها.

ومنهم من قال : ان الشيخ لم يذكر ذلك من عند نفسه بل نقله عن غيره والناقل ليس عليه الا تصحيح النقل وانما العهدة على من منه النقل.

وفيه سخافة ظاهرة عند اهل الفضل فان العالم المتبحر وان الصوفي المتبصر لا يعذر في نقل مثل هذا الباطل بل لا يحل نقله الا للرد عليه والقدح فيه على الوجه الكافل وان شئت تفصيل هذا فارجع الى رسالتي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد.

ومنهم من قال : ان الغنية ليست من تصانيف الشيخ محيي الدين فلا قدح عليه في ذلك عند علماء الدين ويشهد له قول

380 الشيخ عبد الحق الدهلولي في عنوان ترجمة الغنية بالفرسية :

هركز ثابت نشده كه اين از تصنيف انجناب است اكرجه انتساب آن بنحضرت شهرت دارد ونظر برين كه شايددران حرف از انجناب بود ترجمة كردم جنانحة علامه مير حسين ميبذي در ديباجه ديوان كه نزد عوام منسوب بحضرة امير المؤمنين علي رضي الله عنه ست يرهمين اسلوب معذرت كرده. انتهى.

وحاصله أنه لم يثبت ان الغنية من تصانيفه وان اشتهر انتسابها اليه وغير خفي على كل نقي ما في هذا الجواب من التبات
اما اولا فلأن نسبتها اليه مذكورة في كتب ابن حجر وغيره من الاكابر فانكار كونها من تصانيفه غير مقبول عند الاواخر.
واما ثانيا فلان من طالع الغنية من اولها الى اخرها حرفا حرفا علم كونها من تصانيفه قطعا.
واما ثالثا فلانه على تقدير تسليم انه ليس من تصانيفه بل من تصانيف غيره لا يشكك من يطالعها ان مؤلفها فاضل رباني وكامل.
381 حقاني وان كان غير الشيخ الجيلاني فلزوم كون الحنفية مرجئة بتصريح من هو من الطائفة المتقنة باق الى الان كما كان وان اندفع الطعن عن الشيخ الجيلاني قطب الزمان.
ومنهم من قال : ان هذه العبارة التي فيها ذكر الحنفية من المرجئة ليست من الشيخ عبد القادر وانما ادرجها احد ممن له بغض وتعصب ظاهر.
وهذا مما اختاره عبدالغني النابلسي في كتابه الرد المتبين على منتقص العارف محيي الدين حيث قال : الاولى في الجواب ان يقال تلك العبارة مدسوسة مكذوبة على الشيخ.
وينبغي ان يحفظ هذا الاصل في جميع ما وجد في كتب العلماء الصالحين من بعض العبارات الفاسد معناها القبيح مرداها كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه الانتصار ما معناه : ان وجود مسألة في كتاب او في الف كتاب منسوبة الى امام لا يدل على انه قالها حتى ينقل ذلك نقلا متواترا يستوي فيه الطرفان والواسطة وهذا عزيز الوجود. وكذا قال الفاضل السيالكوتي في ترجمة الغنية : بدانكه ذكر
382 حنيفة در فرق مرجئة وكفتن كه ايمان نزدشان معرفت است واقرار خلاف مذهب اين طائفة است كه در كتب مقررست وشايداين رابعض مبتدعان داخل كرده اند در كلام شيخ. انتهى.
وايده بعضهم بان ادراج جملة او كلام في كلام العلملء من بعض الجهلاء غير بعيد عند العالمين بل هو واقع في كلام الاولين والاخرين قال الشعراني في اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر :

قد دس الزنادقة تحت وسادة الامام احمد بن حنبل عقائد زائفة ولولا ان اصحابه يعلمون منه صحة الاعتقاد لافتتنوا لما وجدوا.
وكذلك دسوا على شيخ الاسلام مجد الدين الفيروز ابادي صاحب القاموس كتابا في الرد على ابي حنيفة وتكفيره ودفعوه الى ابن الخياط اليمني فارسل يلوم الشيخ مجد الدين على ذلك فكتب اليه ان كان هذا الكتاب بكفك فاحرقه فانه افتراء من الاعداء وانا من اعظم المعتقدين في الامام ابي حنيفة وذكرت مناقبه في مجلد
383 وكذلك دسوا على الامام الغزالي في الاحياء عدة مسائل وظفر القاضي عياض بنسخة من تلك النسخ فامر باحرقها.
وكذلك دسوا على الشيخ محي الدين عدة مسائل في الفتوحات وقفت عليها وتوقفت فذكرت ذلك للشيخ ابي الطاهر المغربي نزيل مكة المشرفة فارج لي نسخة من الفتوحات التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه في مدينة قونية فلم ارى فيها شيئل مما كنت توقفت فيه وحذفته حين اختصرت الفتوحات ، وكذلك دسوا علي لنا في كتابي المسمى بالبحر المورود جملة من العقائد الزائغة واشاعوها في مصر ومكة ثلاث سنين وانا برئ منها. انتهى.
384 ولا يذهب على اهل الفطانة ما في هذا الجواب من السخافة فان مجرد احتمال كون تلك العبارة مدسوسة لا يكفي لدفع الخدشة الا اذا تأيد ذلك بوجود نسخ الغنية الصحيحة خالية عن هذه البلية واذ ليس فليس.
ومنهم من قال : ان ابي حنيفة كنية لغير امامنا ايضا فمراد الشيخ من ابي حنيفة الذي جعل اتباعه مرجئة غيره.
وفيه ضعف ظاهر لوجوه :
الاول انه مجرد احتمال فلا يسمع.
الثاني ان ذكر نعمان بن ثابت بعد ذكر ابي حنيفة شاهد عدل على ان المراد من هو معدود من الائمة الاربعة.
الثالث ان ابي حنيفة الذي هو غير امامنا لم يشتهر مذهبه ولا شاعت طريقته ولا سمي اتباعه حنفية فلفظ الحنفية في عبارة الشيخ آب عن هذه القضية الحملية.
ومنهم من قال : ان الارجاء على قسمين ارجاء البدعة وارجاء السنة كما مر تفصيله ومر ايضا ان كثير من اهل السنة سماهم مخالفوهم مرجئة فكلام الشيخ محمول على الارجاء السني لا على

385 الارجاء البدعي. وهذا مما اختاره علي القاري ، وفيه ايضا خدشة واضحة من حيث ان الشيخ بصدد بيان فرق الضلالة وذكر منها المرجئة ثم منها الحنفية فلا مجال هناك لهذا الاحتمال وان كان مستقيما في عبارات غيره من اهل الاكمال كما مر فيما مر.
ومنهم من قال ان مراد الشيخ من الحنفية فرقة منهم وهم المرجئة وتوضيحه ان الحنفية عبارة عن فرقة تقلد الامام ابا حنيفة في المسائل الفرعية وتسلك مسلكه في الاعمال الشرعية سواء وافقته في اصول العقائد ام خالفته فان وافقته يقال له الحنفية الكاملة وان لو توافقه يقال لها الحنفية مع قيد يوضح مسلكه في العقائد الكلامية فكم من حنفي حنفي في الفروع معتزلي عقيدة كالزمخشري جار الله مؤلف الكشاف وغيره وكمؤلف القنية والحاوي والمجتبي شرح مختصر القدوري نجم الدجين الزاهدي وقد ترجمتهما في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وكعبد الجبار وابي هاشم والجبائي وغيرهم وكم من حنفي حنفي فرعا مرجئ او زيدي اصلا
386 وبالجملة فالحنفية لها فروع باعتبار اختلاف العقيدة فمنهم الشيعة ومنهم المعتزلة ومنهم المرجئة فالمراد بالحنفية هاهنا هم الحنفية المرجئة الذين يتبعون ابا حنيفة في الفروع ويخالفونه في العقيدة بل يوافقون فيها المرجئة الخالصة.
وهذا الجواب وان كان احسن من الاجوبة السابقة لكن لا يخلو عن سخافة قادحة وذلك لان عبارة الغنية تحكم بان المرجئة اصل ومن فروعه الحنفية ومقتضى الجواب ان الحنفية اصل ومن فروعه المرجئة.
ومنهم من ذكر ان لفظ الحنفية عند ذكر فروع المرجئة وقع تصنيفا سهوا او عمدا من كتاب الغنية موضع الغسانية فان اصحاب المقالات ذكروا الغسانية من فروع المرجئة ولم يذكروا الحنفية والغنية خالية من ذكر الغسانية. وفيه ايضا سخافة ظاهرة فان مجرد احتمال التصحيف من الكاتب من غير حجة غير مسموع عند ارباب النصوح مع ان تفسير الحنفية الواقع في الغنية يأبى عن هذا الاحتمال الا ان يلتزم ان ذلك ايضا تصحيف وقع من الكاتب النقال وهو احتمال على احتمال فلا يصغي اليه رب الكمال ومنهم من قال ان المراد هاهنا بالحنفية الحنفية القائلون بان

387 الايمان هو المعرفة بالله وحده ونحو ذلك من خرافات المرجئة الخالصة وتوضيحه على ما في الرسالة الفخرية ان النسبة بين اهل السنة سواء كان حنفيا او شافعيا او حنبليا او مالكيا وبين المرجئة الضالة نسبة التباين الكلي والنسبة بين الحنفية بمعنى المتابعين له اصلا وفرعا وبين اهل السنة عموم وخصوص مطلقا فكل حنفي من اهل السنة وليس ان كل اهل السنة حنفي والنسبة بين الحنفية بمعنى مقلديه في الفروع فقط وهذا المعنى اعم من الاول وبين اهل السنة عموم وخصوص من وجه فمادة الافتراق من يكون حنفيا ولا يكون من اهل السنة كالمرجئة الحنفية والمعتزلة الحنفية ومن يكون من اهل السنة ويكون شافعيا مثلا ومادة الاجتماع من يكون موافقا لابي حنيفة في الفروع والعقيدة ، اذا عرفت هذا فنقول مفاد عبارة الغنية ان الحنفية الذين هم فرع من فروع المرجئة الضالة اصحاب ابي حنيفة الذين يقولون ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله وهذا لا ينطبق الا على الغسانية فيكون هو المراد من الحنفية لما عرفت سابقا ان غسان الكوفي كان يحكي مذهبه الخبيث عن ابي حنيفة ويعده كنفسه من المرجئة ، فظهر ان الطعن على الحنفية او ابي حنيفة باستناد عبارة الغنية لا

388 يصدر الا من ذوي غباوة ظاهرة وعصبية وافرة وهم نظراء من قال الله بحقهم تسجيلا لغاية الشقاوة : ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة.
فلا عبرة بطعنهم وقدحهم فالطاعن على ابي حنيفة بمثل هذا مردود واللاعن على اصحابه مطرود فاحفظ هذا التفصيل فانه من خواص هذا السفر الجليل والكلام وان افضى الى التطويل لكنه لم يخل عن تحصيل.

ايقاظ 23
في بيان مراد البخاري من قوله في الراوي فيه نظر او سكتوا عنه.
قول البخاري في حق احد من الرواة فيه نظر يدل على انه متهم عنده ولا كذلك عند غيره
قال الذهبي في ميزانه في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي : قال البخاري : فيه نظر. ولا يقول هذا الا فيمن يتهمه غالبا.
393 بكر بن منير : سمعت ابا عبدالله البخاري يقول : ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا.

399 قلت : صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وانصافه فيما يضعفه فانه اكثر ما يقول منكر الحديث سكتوا عنه فيه نظر ونحو هذا وقل غان يقول فلان كذاب او كان يضع الحديث
401 حتى انه قال : اذا قلت فلان
402 في حديثه نظر فهو متهم واه وهذا معنى قوله : لا يحاسبني الله اني اغتبت احدا. وهذا هو والله غاية الورع.
وقال العراقي في شرح الفيته : فلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه هاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه
405
ايقاظ 24
في بيان تنطع العقيلي في جرحه الراوة
كثيرا ما تجد في الميزان وغيره من كتب اهل الشأن في الجرح المنقول عن العقيلي بانه لا يتابع عليهوقد رد عليه العلماء في كثير
406 من المواضع على جرحه بقوله لا يتابع عليه ولا تجاسره في الكلام في الثقات الاثبات ، والذهبي وان اكثر عنه النقل في كتبه لكنه شدد النكير عليه في ترجمة
407 علي بن المديني من ميزانه حيث قال : هذا أبو عبد الله البخاري وناهيك به قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني وقال : ما استصغرت نفسي بين يدي احد من العلماء الا بين يدي ابن المديني.
ولو ترك حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن سعد وعفان وابان العطار واسرائيل وازهر السمان وبهز بن اسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد
408 لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ولماتت الاثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجالون ، افمالك عقل يل عقيلي اتدري فيمن تتكلم وانما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم كأنك لا تدري ان كل واحد من هؤلاء اوثق منك بطبقات بل واوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك ، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث وانما اشتهي ان تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه بل الثقة الحافظ اذا انفرد باحاديث كان ارفع له واكمل لرتبته وادل على اعتنائه بعلم الاثر وضبطه دون اقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم الا ان يتبين غلطة ووهمه في الشيء فيعرف ذلك ، فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكبار والصغار ما فيهم احد الا وقد انفرد بسنة افيقال له هذا الحديث لا يتابع عليه وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الاخر من العلم ، وما الغرض هذا فان هذا مقرر في علم الحديث على ما ينبغي وان تفرد الثقة المتقن يعدى صحيحا غريبا وان تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا وان اكثار الراوي من الاحاديث التي لا يوافق عليه الفاظا او اسنادا

409 ثم ما كل من فيه بدعة اوله هفوة او ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه ولا من شرط الثقة ان يكون معصوما من الخطايا والخطأ ولكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم ادنى بدعة اولهم اوهام يسيرة في سعة علمهم ان يعرف ان غيرهم ارجح منهم واوثق اذا عارضهم او خالفهم فزن الاشياء بالعدل والورع.

ايقاظ 25
في بيان حكم غير البريء
الجرح غير اذا صدر من تعصب او عداوة ام منافرة او نحو ذلك فهو جرح مردود ولا يؤمن به الا المطرود

410 ولهذا لم يقبل قول

411 الامام مالك في محمد بن اسحاق صاحب المغازي انه دجال من الدجاجلة لما علم انه صدر من منافرة باهرة بل حققوا انه من حسن الحديث واحتجت به ائمة الحديث وقد بسطت الكلام فيه في رسالتي امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام

413 ولم يقبل قدح النسائي في احمد بن صالح المصري وقدح الثوري في ابي حنيفة الكوفي

414 وقدح ابن معين في الشافعي وقدح احمد في الحادث المحاسبي وقدح ابن منده في ابي نعيم الاصبهاني

415 ونظائر كثيرة في كتب الفن شهيرة ، ومن ثم قالوا : لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر.
أي اذا كان بلا حجة لان المعاصرة تفضي غالبا الى المنافرة. ولنذكر نبذ من عبارات النقاد تضييقا لطعن اصحاب الفساد فان كثيرا منهم افسدوا في الدين واهلكوا وهلكوا بجرح ائمة الدين وضلوا واضلوا بقدح اكابر السلف واعاظم الخلف لغفلتهم عن القواعد المؤسسة والفوائد المرصصة في كتب الدين ، وقد ابتلي في هذه البلية جمع كثير من علماء عصرنا المشهورين بالفضائل العلية وقلدهم في ذلك اكثر العوام

الذين هم كالانعام بل زادوا نغمة في الطنبور وزادوا ظلمة في الديجور فانهم لما وفقهم الله
416 بمطالعة كتب التاريخ واسماء الرجال ولم يوفقهم للغوص والخوض والاطلاع على ما مهده نقاد الرجال تجاسروا وبادروا وتجاهلوا وتخاصموا واطلقوا لسان الطعن على الائمة الثقات والاجلة الاثبلت مسندين لما صدر في حقهم من معاصريهم ومنافريهم او اعاديهم ومحقريهم او ممن له تعنت وتعصب بهم ، فليحذر العاقل بان يكون هذا التجاسر مغبونا ومفتونا ومن ان يكون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا.
قال الذهبي في سير اعلام النبلاء في ترجمة السمين المفسر ابي عبد الله محمد بن حاتم البغدادي المتوفى في اخر سنة خمس وثلاثين ومئتين وثقه ابن عدي والدارقطني وذكره أبو حفص الفلاس فقال :
417 ليس بشئ.
قلت : هذا من كلام الاقران الذي لا يسمع فان الرجل ثبت حجة.
قال الذهبي في ترجمة ابي بكر بن ابي داود السجستاني المتوفي سنة ست عشرة وثلاث مئة من كتابه تذكرة الحفاظ بعد ما ذكر توثيقه عن جمع من الثقات وعن ابن صاعد وغيره تضعيفه قلت :لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم يقدح تكذيبه لابن صاعد وكذا لا يسمع كلام ابن جرير فيه فان ءولاء بينهم عداوة بينه فقف في كلام الاقران بعضهم في بعض.
وقال الذهبي في ترجمة عفان الصفار من ميزانه : كلام
418 النظراء والاقران ينبغي ان يتأمل ويتأنى فيه. انتهى.
وقال في ترجمة ابي الزناد عبدالله بن ذكوان : قال ربيعة فيه : ليس بثقة ولا رضا قلت : لا يسمع قول ربيعة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة. انتهى.
وقال في ترجمة محمد بن اسحاق بن يحيى ابي عبدالله المعروف بابن منده الاصبهاني : اقذع الحافظ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلفت اليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو فلقد نال ابن منده ايضا من ابي نعيم واسرف.
وقال في ترجمة الحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله
419 الاصفهاني : كلام ابن منده في ابي نعيم فظيع لا احب حكايته ولا اقبل قول كل منهما في الاخر بل هما عندي

مقبولان لا اعلم لهما ذنبا اكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنه.
421 قرأت بخط يوسف بن احمد الشيرازي الحافظ : رأيت بخط ابن طاهر المقدسي يقول : اسخن الله عين ابي نعيم يتكلم في ابي عبد الله ابن منده وقد اجمع الناس على امامته ، قلت : كلام الاقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب او
423 لحسد وما ينجو منه الا من عصمه الله وما علمت ان عصرا من الاعصار سلم سلم اهله من ذلك سوى الانبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس.
424 وفي فتح المغيث : لكن قد عقد ابن عبد البر في جامعة بابا
425 لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم لا يقبل الجرح فيهم الا ببيان واضح فان انضم الى ذلك عداوة فهو اولى بعدم القبول.
وفي طبقات الشافعية للتاج السبكي :
ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الائمة الماضيون وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وتحسين الظن فدونك والا فلضرب صفحا عما جرى بينهم فانك لم تخلق لهذا فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ولا يزال طالب العلم نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الماضين واياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب
427 او بين احمد بن صالح
428 والنسائي او بين احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان العز بن عبدالسلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت في ذلك خفت عليك الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت
429 عما جرى بينهم كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم.
انتهى.
وفيه ايضا : الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة

على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لم يلتفت الى جرحه. انتهى.
وفيه ايضا : قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل ان مثلها حامل على الواقعية
430 في الذي جرحه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء او غير ذلك ، وحين اذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في ماله وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذا ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون. انتهى.
وفي الخيرات الحسان في مناقب النعمان لابن حجر المكي الفصل التاسع والثلاثون في رد ما نقله الخطيب في تاريخه عن القادحين فيه : اعلم انه لم يقصد في ذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط مرتبته بدليل
431 انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل مآثيره ثم عقبه بذكر كلام القادحين فيه ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبه من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز اجماعه عرض المسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين ، وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به فانه اذ كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعدائه او من اقرانه فكذلك لما مر ان القول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد صرح الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك. انتهى.
فائدة
قد صرحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة وهو كما أشرنا إليه مقيد بما إذا كانت بغير برهان وحجة وكانت مبنية على التعصب والمنافرة فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة فاحفظه فإنه مما ينفعك في الاولى والآخرة
432 ولما بلغ الكلام الى هذا المقام فانمسك عنان القلم ونختم الرقم فان خير الكلام ما قل ودل لا ما طال وامل والمرجو من علماء العصر وطلباء الدهر الا يبادرو الى الوقوع في مضايق الجرح والتعديل الا بعد محافظة ما اوردته في هذا السفر الجليل.

والله اسأل ان ينفع عباده بهذا التأليف وسائر تأليفاته ويجعلها نافعة في دنياي واخرتي.
وكان الاختتام ليلة يوم الاحد الثاني من اول الاشهر الحرم المتوالية ذي القعدة العالية من السنة الحادية بعد الف وثلاث مائة من هجرة ليلاه لما دارت الكواكب الدائرة ، صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن تبعهم الى يوم يحشر الناس في الساهرة.